تبشير أهل الطاعة

بمشروعية الذكر وقراءة القرآن جماعة



عبد الوهاب مهية

عبد الوهاب مهية

تبشير أهل الطاعة

بمشروعية الذكر وقراءة القرآن جماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله بكل المحامد، عدد كل مقر وجاحد، وغائب وشاهد، خلق فسوى، وبرأ فهدى، سبحانه لا يُحْصى ثناؤُه، ولا تُستَقْصى آلاؤُه، ألهم عباده الصالحين الذكر، وألزمهم كلمة الشكر، فالألسن بتسبيحه لاهجة، والقلوب في حبه عارجة. فله الحمد أولا وآخرا، وباطنا وظاهرا. حمدا يستجلب الرحمة والسكينة، ويستمطر سحائب الطمأنينة.

وصل اللهم وسلم وبارك على النور المضيء، والسراج المنير، صاحب المقام المحمود، والخلق الرفيع. حبيب القلوب، وقرة العيون؛ نبينا محمد الصادق الأمين، خليل رب العالمين. وارض اللهم عن آله الطاهرين وأصحابه الميامين، الذين حملوا عبء الرسالة، ونصحوا للخلق فهدى الله بهم من الضلالة ...

أما بعد ...

فإن موضوع " الذكر الجماعي " و" قراءة القرآن جماعة "، من المواضيع المثيرة التي حركت أقلاما كثيرة وأسالت حبرا غزيرا. ذلك لأنه يتعلق بمسائل ذات صلة مباشرة بالمسلم. وله وجوه متشابهة

ومسالك متشابكة. بين الفقه وأصوله، والأثر والنظر، والعقيدة والفروع.

فالموضوع خطير، وهو جدير بأن تصرف في تحريره الأوقات، وتبذل في تحقيقه الطاقات. وقد حاولت - ولا أدعي العصمة - أن أقارب الحق بتجرد. وأن أسلك الجادة وأسدد. فإن أصبت فذاك الذي أرجو، وإن أخطأت فأسال الكريم أن يعفو.

فعلى قاريء هذا البحث أن ينظر فيه ببصيرة، بعيدا عن التعصب والهوى، فإن النفس جماحة للمألوف، ركانة للعادة، إلا من زكاها بالمعروف. والسعيد من يسر الله له سبل الخيرات، وأبعده عن الجهل والنعرات.

فالله أسأل - وهو خير مسؤول وأكرمه - أن يثلج بهذا البحث صدور قارئيه، وأن يهدي به من العمه والتيه. وأن يدخر لكاتبه أجره يوم يلاقيه، وأن يصد عنا بكرمه كل كريه. آمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين.

و كتب : **أبو محمد عبد الوهاب مهية**

mehaya@msn.com

تمهيد

ليس في المسلمين - ولله الحمد - من يرضى الإبتداع في الدين، أو يسعى إلى تقويض السنة بالإحداث فيها. فأهل الملة متفقون، سلفا وخلفا، على استقباح الإختراع في العبادة على غير مثال، واستنكار ما يخالف أدلة الشريعة وقواعدها.

فقد ورد في القرآن والسنة ما فيه مزدجر، عن المساس بأمر الدين أو العبث بشرائعه. واستقر في أذهان المسلمين توقير أوامر الله والتهيب من الزيادة فيها أو النقص منها. ولا أخال مسلما له عقله يجرؤ على تعمد الإحداث في الدين لصرف وجوه الناس وصدهم عن الحق. بل عامة من يجتهد في الإبتكار في وسائل العبادة، إنما غايته التقرب إلى الله تعالى، وتقوية معاني القربة في النفس وتزكيتها.

وقد أدرك هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو المعروف بشدته على البدع، فقال في " اقتضاء الصراط المستقيم " (282/1) : "... وإن كان كثير من العباد والعلماء، بل و الأمراء، قد يكون معذورا فيما أحدثه لنوع اجتهاد. فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده بل قد يكون صديقا عظيما ..."

فالخلاف بين المسلمين ليس في قبح البدعة وحرمتها، ولكن في تحقيق المناط في كون هذا الأمر بدعة أم لا. وعليه، فلا بد من التعريج على أقوال العلماء في معرفة حد البدعة وضبط معالمها.

- **تعريف البدعة**

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله الله تعالى:{بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَ الأَرْضِ} (87/2):

"كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أو لا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحض رسوله عليه، فهي في حيز المدح ... وإن كانت في خلاف ما أمر لله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار، قال معناه الخطابي وغيره.

و معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – في خطبته : « وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة أو عمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد بين هذا بقوله : « من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وسن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ».

وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب، وبالله العصمة والتوفيق، لا رب غيره".

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" (266/1):

‘‘والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة .... فقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل بدعة ضلالة » من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء. وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين **ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه**، فهو ضلالة والدين بريء منه. وسواء في ذلك مسائل الإعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة’’.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الفتح " (254/13) :

‘‘والمراد بقوله : « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام’’.

وقال الشاطبي في " الإعتصام " (26/1) :

"هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

وقال في تعريف ثان:"... يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

وقال العز بن عبد السلام في (قواعد الأمكام 204/2) :

"هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهذا من أوسع التعاريف للبدعة ؛ فهو يشمل الحسن والقبيح، وما كان للعادة وما كان للعبادة.

وقال عبد الحق الدهلوي في "شرح المشكاة ":

"اعلم أن كل ما ظهر بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدعة. وكل ما وافق أصول سنته وقواعدها أو قيس عليها فهو بدعة حسنة، وكل ما خالفها فهو بدعة سيئة و ضلالة".

وكذلك قال العلامة العيني في " عمدة القاري " (396/8) :

"والبدعة شرعا : إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله. وهي على قسمين ؛ بدعة ضلالة، وهي التي ذكرنا. وبدعة حسنة ؛ وهي ما رآه المؤمنون حسنا، ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع".

نستخلص مما سبق أن البدعة المذمومة هي ما أحدث بلا دليل يدل عليه من الشرع بطريق خاص ولا عام.

- **تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة :**

هذا ، و قد أنكر بعض العلماء أن يكون في البدع بدعة حسنة ، حتى قال قائلهم:

''من قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة ؛ فهو غالط ومخطئ ومخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإن كل بدعة ضلالة » ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على البدع كلها بأنها ضلالة، وهذا يقول : ليس كل بدعة ضلالة، بل هناك بدعة حسنة''.

ويرى آخرون - وهم الجمهور- غير ما يراه هؤلاء.

قال ابن علان في " دليل الفالحين " (101/2) :

''والمراد بالضلالة هنا ما ليس له أصل في الشرع. وإنما حمل عليه مجرد الشهوة أو الإرادة، بخلاف محدث له أصل في الشرع ؛ إما بحمل النظير على النظير أو بغير ذلك فإنه حسن، إذ هو سنة الخلفاء الراشدين و الأئمة المهديين. فمنشأ الذم في البدعة ليس مجرد لفظ محدث أو بدعة بل ما اقترن به من مخالفته للسنة ورعايته للضلالة.

فعلم أن قوله : « وكل بدعة ضلالة » عام أريد به خاص، إذ سنة الخلفاء الراشدين منها، مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها إلى أصل شرعي. وكذا سُنتهم عام أريد به خاص، إذ لو فرض خليفة راشد سنّ سنة لا يعضدها دليل شَرعي امتنع اتباعها، ولا ينافي ذلك رشده لأنه قد يخطىء المصيب ويزيغ المستقيم يوماً ما''.

وهذا كلام في غاية الإتقان.

وقال الإمام النووي رحمه الله في " شرح مسلم " (154/6) :

''قوله – صلى الله عليه وسلم –: « وكل بدعة ضلالة » هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله : « كل بدعة » مُؤَكَّدًا بـــ(كل) بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ}''.

قلت : قول من قال أن البدعة لا تكون إلا سيئة قول مرجوح، محجوج – زيادة على ما سبق بيانه – بالأدلة التالية :

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جمع الناس على إمام لصلاة التراويح : " نعمت البدعة هذه ". فإن قيل : إنما أراد البدعة اللغوية. أجيب : بأن هذا من أوهن ما يكون وأعجبه، وذلك لأمرين :

الأول منهما : أن عمر رضي الله عنه قال كلمته تلك في حق الصلاة وهي من العبادات، بل من أخصها.

والأمر الثاني : فقد تقرر في علم الأصول أن اللفظ إذا كان مشتركا، فإنه يحمَل على العرف الشرعي.

وكأن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قد تنبه لهذا، بعد أن كان يقول بالقول الأول زمنا، فاستبدله بمصطلح آخر حيث قال في " الشرح الممتع " (58/4) :

''أن هذه البدعة نسبية ، فهي بدعة باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل المشروعية ؛ لأنها بقيت في آخر حياة الرسول صلى الله

عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر لم تقم، فلما استؤنفت إقامتها، صارت كأنها ابتداء من جديد، ولا يمكن لعمر بن الخطاب أن يثني على بدعة شرعية أبدا، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « كل بدعة ضلالة»''.اهـ

ولا يخفى ما في هذا الجواب إذ أنه يلزم بما هو موضع نزاع. وكأن القائل بهذا يريد أن يحمل كلام عمر على ما فسر به هو البدعة . بينما مخالفوه يقولون بالعكس، ومنهجهم أقرب وأمثل لأنهم يفسرون الحديث بكلام السلف، ولا يفسرون كلام السلف بفهومهم.

ثم يقال لمن يقول بهذا : هل هذه البدعة النسبية حسنة أم سيئة ؟..

فالمسألة إذًا لا تعدو أن تكون مسألة اصطلاحات وتسميات وألفاظ.

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (119/4) :

''وقوله : "نعمت البدعة هذه" إنما دعاه بدعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها، ولا كانت في زمن أبي يكر، وأثنى عليها بقوله : "نعم" ليدل عل فضلها، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها''.

وقال الأمير الصنعاني في "سبل السيلام" (10/2) :

''واعلم أنه يتعين حمل قوله : "بدعة"، على جمعه لهم على معين و إلزامهم بذلك، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه – صَلّى الله

عَلَيْهِ وَسَلّم – قد جمع بهم كما عرفت. إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة''.

وقال الباجي في " المنتقى" (264/1) :

''وهذا القول تصريح من عمر رضي الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا، لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره. فابتدعه عمر و تابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا. وهذا أبين في صحة القول بالرأي والإجتهاد. وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التي ذكرناها''.

- قول ابن عمر رضي الله عنهما في سبحة الضحى : "نعمت البدعة":

فقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (7859) عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر، عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " بدعة ونعمت البدعة !" وهذا أثر صحيح وله شواهد كثيرة.

لكن يقابله ما رواه البيهقي في "المدخل" (139) واللالكائي في "الإعتقاد" (126) وغيرهما بإسناد صحيح أنه قال : "كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة"

وهذا ليس تناقضا منه – رضي الله عنه – ولكنه بيان لما نحن بصدد بيانه ؛ وهو أن المحدثات فيها ما يُستَحسَن وفيها ما يُستَقبَح، ولا يستقبَح منها إلا ما كان مخالفا للسنة نصًّا أو استنباطًا.

وأنّ من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة، لم يكن قوله بدعا من القول ولا ضربا من الرأي ولكنه قول متأصل، له فيه سلف.

- قال الحافظ ابن رجب في كتابه " جامع العلوم والحكم" (267/1) :

ومن ذلك : القصص، وقد سبق قول غضيف بن الحارث إنه بدعة وقال الحسن : " إنه بدعة ونعمت البدعة ! كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد ! ".

قلت : والقصص استُحدث في أواخر خلافة عمر رضي الله عنه، وكان أول من قص الصحابي الجليل تميم الداري رضي الله عنه بإذن من عمر رضي الله عنه. وكان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مجلس يعظ فيه الناس كل خميس، وهو أول من جعل ذلك راتبا.

- قول الإمام الشافعي رحمه الله :

" البدعة بدعتان : بدعة محمودة وبدعة مذمومة ؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان : نعمت البدعة هي " رواه أبو نعيم في "الحلية" (113/9)

وقال أيضا : " والمحدثات من الأمور ضربان : أحدهما ما أحدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه. يعني : أنها محدثة لم تكن، وإذ كانت فليس فيها رد لما مضى ".

وقول الشافعي هذا لا يريد به المعنى اللغوي كما يزعم بعضهم، ولكنه ذكره في معرض الإستدلال لحكم شرعي؛ وهو التسميع وراء الإمام في صلاة الجمعة. حيث قال في المسألة : " ولا أعلم التسميع في التكبير و السلام في الصلاة إلا محدثا، ولا أراه قبيحا مهما أحدث إذا كثر الناس ! " ثم ذكر قوله : والمحدثات ... كالمعلل لما اختاره .

رواه البيهقي في " المعرفة " (185/5) .

ثم يقال لمن يصر على أن البدعة لا تكون إلا ضلالة : ما تقولون في أذان الجمعة المزيد ؟ هل هو سنة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو أمر محدث من بعده ؟

أما أنا فلا أحتاج إلى أن أنتظر من يجيب، فقد روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " (5479 و5483) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " **الأذان الأول يوم الجمعة بدعة !** ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " الفتح " (394/2) معلقا على قول ابن عمر رضي الله عنهما :

" يحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك ".

قلت : حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - يبيّن حدود البدعة التي هي ضلالة وهو ما كان خارجا عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الخلفاء، فإنه قد قال : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة ».

وهذا ظاهر لمن تأمله، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفهم عنه.

وحسبك مما تقدم أن تعرف أن مصطلح "البدعة الحسنة" كان ملهوجا به عند السلف، وليس مصطلحا محدثا كما يظن بعض الناس.

ومن خلال قراءتنا لآراء العلماء يتبيّن أن الخلاف بينهم خلاف لفظي، ناتج عن تصور البدعة وحدودها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما يقال. وقد وقع لكثير ممن يتصدون للبحث في البدعة اضطراب في تحرير معناها. فانظر - على سبيل المثال - إلى قول

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه " الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الإبداع " حيث قال :

" وما ادعاه العلماء من أن هناك بدعة حسنة، فلا تخلو من حالين :

- أن لا تكون بدعة لكن يظنها بدعة.

- أن تكون بدعة فهي سيئة لكن لا يعلم عن سوئها".اهـ

وسبب الإشكال هو أن أحد الفريقين ينظر إلى الفعل من جهة دليله، والآخر ينظر إليه من جهة حدوثه. وقد بيّنتُ وجه الصواب من ذلك فيما سبق. والله تعالى أعلم

فالأصل إذًا في أي فعل، إذا كان يستند إلى دليل صحيح أو يعود إلى أصل معتبر شرعا، فإنه لا يعد بدعة، ولا يُذمّ فاعلُه.

والبدعة التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل... ذه لا خلاف في قبحها وذمها عند عامة المسلمين. وإنما الخلاف في ما هو مشروع في الأصل ولكنه يؤدّى على طريقة أو هيئة أو صفة محدثة، كالذكر وقراءة القرآن جماعة، اللذين نحن بصدد بحثهما. فهذه يصنفها الجمهور في " البدع الحسنة " من قبيل التراويح، بينما يجعلها آخرون - منهم الشاطبي - من " البدع الإضافية ".

والبدعة الإضافية يعرفها الشاطبي فيقول :

" هي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي (البدعة الإضافية) أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة ".

ومفهوم كلام الشاطبي هذا، يقتضي أن يكون لكل كيفية دليل خاص. ويرى هو ومن تبعه أن ترك النبي صلى الله عليه بعض الكيفيات يترل مترلة النص على عدم سنيتها.

- **فعلُ ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم :**

وههنا يثار سؤال مهم لا بد من الوقوف عنده وهو : هل كل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو سكت عنه، يعد فعلُه بدعة ضلالة ؟ و هل يكون فِعْلُ ما تَرَكَهُ فعلا مذموما وصاحبه مخالف للسنة ؟

الأمر يحتاج إلى تأمل ...

ففي "المسند " (4619) بإسناد صحيح على شرط الشيخين – كما قال الشيخ الأرنؤوط – : عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رجلا : سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وهو على المنبر ؟ فقال : « لا آكله ولا أنهى عنه ! » .

فدل هذا الحديث على أن عدم الفعل المجرد لا يفيد المنع، وأن الترك يحتاج إلى قرينة وبيان، ليثبت به الحكم. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم هو حرام، **وما سكت عنه فهو عفو** فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا. ثم تلا{وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}»

قال الحافظ الهيثمي في " الزوائد " (416/1) : رواه البزار والطبراني في "الكبير" وإسناده حسن ورجاله موثقون.

ورواه الحاكم و صححه وأقره الذهبي. وصححه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه " الكبرى " (333/1). وحسنه الألباني في " غاية المرام " (2).

ذلك أن الشارع قد يترك كيفيات وصفات وهيئات يترجح عند البحث أن سبب تركه لها أو عدم المواظبة عليها هو التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها. وهذا أصل ثابت وله نظائر في السنة.

فهذه السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها تقول: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأستحبها ! وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم".

رواه البخاري (1128) و مسلم (718)

وفي " مصنف " عبد الرزاق (4867) : " كانت تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يترك العمل خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم وكان يحب ماخف على الناس** "

فكانت – رضي الله عنها – تصلي الضحى صلاة طويلة... بل وكانت تقول – كما في "مصنف عبد الرزاق"(4866) – :

" لو نُشر لي أبي ما تركتهن " تعني ركعات الضحى .

مع أنها تقر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها ! وتعتبر أنّ عدم فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا يعني المنع على الإطراد، بما عرفتْ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم بحكم قربها منه واختصاصها به.

وقد استفاض عنه – صلى الله عليه وسلم – تركه مستحبات كثيرة ومقامات فاضلة من أجل أمته، مخافة الإثقال عليهم وتحميلهم ما لا يطيقون، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها على سبيل التمثيل :

قوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفس محمد بيده لولا أن يُشَقَّ على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني » رواه مسلم (4967)

وقول عائشة رضي الله عنها في حديثها عن صلاة العشاء : أَعْتَمَ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ». وفى حديث عبد الرزاق : « لولا أن يُشَقَّ على أمتي». رواه مسلم (1477)

وقولها – رضي الله عنها –: " والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا – تعني الركعتين بعد العصر – وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته **وكان يحب ما يخفف عنهم** ! ". رواه البخاري (565)

وقوله — صلى الله عليه وسلم — ليلة تأخر عن الصلاة بالناس في رمضان : « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » رواه الشيخان .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة

وأن يمشوا ما بين الركنين. **ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**". رواه الشيخان

وهذا باب يطول لو تتبعته، ولكن حسبك أن يتقرر لديك اعتبار هذا الأصل وأن تستحضره عند النظر في ما يأتيه الشارع وما يَدَعه. ومن ثم فإنه لم يمنع الصحابةَ تركُ النبي صلى الله عليه وسلم بعضَ الأفعال، أن يفعلوها ويداوموا عليها، بل ويستحبوها!

من ذلك :

استحداث التراويح جماعة راتبة مع إقرار عمر رضي الله عنه أنها بدعة. ستقول الكلام الذي يُرَدّدُ من أن تلك الصلاة كانت مقررة في السنة وإنما تأخر العمل بها لوجود المانع وهو خشية الإفتراض. وهذا الكلام تتابع عليه كثير من الخلق، وهو في الحقيقة استدلال لفعل عمر رضي الله عنه شبيه بالإعتذار. وأما عمر رضي الله فلم يستدل بشيء من ذلك، بل حينما قال لأُبيّ رضي الله عنه : " إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل. فقال : يا أمير المؤمنين **هذا شيء لم يكن**. فقال : قد علمت **ولكنه حسن** ! فصلى بهم عشرين ركعة ".

رواه الضياء المقدسي في " المختارة " (1161) بسند حسن .

ولم يذكر في أية رواية – ولو ضعيفة – أنه فعل ذلك إحياء لسنة مضت. وإنما جمعهم – كما هو ظاهر الروايات – بسبب تفرقهم

في الصلاة ؛ ففي صحيح البخاري (1906) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال :

" خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ! ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه !"

وصلاة الناس أوزاعا في رمضان كان قديما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك. ففي حديث عائشة رضي الله عنها :

« كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلون بصلاته ...» الحديث.

رواه أحمد (26350) وأبوداود (1376) وابن نصر في " قيام رمضان " (7) وصححه الألباني والأرنؤوط.

وعن أبي حازم مولى للأنصار، قال : " كان الناس يصلون في رمضان عصبا عصبا ". خرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (4217)

والبوصيري في " الإتحاف " (1419) مرسلا وقال : رجاله ثقات. ورواه موصولا ابن أبي عاصم في " الآحاد " (2006)

وهذا آكد من جهة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم، واستمرار العمل عليه طيلة العهد النبوي.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفِ بالإمتناع عن الصلاة بهم حتى بيّن لهم أن صلاتهم في بيوتهم أفضل من صلاتهم معه في مسجده !

ففي صحيح البخاري (698) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال :

« قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ورواه مسلم (781)

فليس لصلاة التراويح من دليل في السنة سوى عموم مشروعية الجماعة في رمضان. وأما ما يتعلق بصفاتها وأحوالها وملابساتها فهي محدثة، وهذا ما عناه عمر رضي الله عنه بقوله : " نعم البدعة ".

والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يعرفون هذا، وما أجازوه وأقروه إلا لظنهم بمشروعية ذلك ...

فهذا أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول :

" **أحدثتم قيام رمضان ولم** يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ فعلتموه، فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ولم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعابهم الله بتركها، قال : {ورهبانية ابتدعوها ...} إلى آخر الآية ".

رواه ابن أبي الدنيا في " فضائل رمضان " (54) والطبري في " تفسيره " (206/23) والطبراني في " الأوسط " (7450) والبوصيري في " الإتحاف " (1722) وعزاه لابن منيع وقال : رجاله ثقات.

فصلاة التراويح تختلف عن تلك الليالي الأوتار الثلاث التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ؛ من جهة أنها :

-لأول مرة يرتب لها إمام.

-وتعقد لها الجماعة.

-ويفرق بين جماعة النساء وجماعة الرجال في المسجد بإمامين.

-ويُدَاوَم على عشرين ركعة في كل ليلة .

-ويُلتَزَمُ بدعاء القنوت في النصف الأخير من الشهر .

-وتسمى صلاة التراويح .

فهذه الأشياء لا يشك منصف في أنها محدثة على غير مثال سابق من السنة. وهي أصل لمشروعية ما يسميه الشاطبي بالبدعة الإضافية. وقد وجدتُ للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما يشبه الإقرار بهذا من حيث يريد الإنكار، فقال :

'' فقيام الليل في رمضان جماعة من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وسماها عمر رضي الله عنه بدعة باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك القيام صار الناس متفرقين يقوم الرجل لنفسه، ويقوم الرجل ومعه الرجل، والرجل ومعه الرجلان والرهط والنفر في المسجد، فرأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه برأيه السديد الصائب أن يجمع الناس على إمام واحد فكان هذا الفعل بالنسبة لتفرق الناس من قبل بدعة، **فهي بدعة اعتبارية إضافية.**

وليست بدعة مطلقة إنشائية أنشأها عمر رضي الله عنه، لأن هذه السنة كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهي سنة لكنها تركت منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام حتى أعادها عمر رضي الله عنه وبهذا التقعيد لا يمكن أبداً أن يجد أهل البدع من قول عمر هذا منفذاً لما استحسنوه من بدعهم ''.اهـــ من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (250/5) و(362/7)

قلت : يُفهَم من كلام الشيخ – رحمه الله – أن البدع نوعان ؛ بدع إنشائية مطلقة، وهي البدع الحقيقية عند الشاطبي وغيره. وهذه قد ذكرتُ آنفا اتفاق أهل الملة على ذمها وهجرها. وبدع اعتبارية إضافية وهي التي تكون شرعية من حيث الأصل، محدثة من

حيث ما يشوبها من هيئة أو صفة أو حال كصلاة التراويح والإجتماع للذكر وقراءة ما يسمى بالحزب الراتب والدعاء بعد الفريضة جماعة وغيرها مما له أصل عام أو مطلق في الشرع ولكنه مخالف في التفصيل. فهذه مشروعة بمقتضى التقعيد الذي قرره الشيخ رحمه الله تعالى !

● **تنبيه هام** : اعلم – وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى – أن ما قرأته من كلام عن بدعية صلاة التراويح والنظر في وجه الإستدلال لها، إنما هو بالنسبة لوقت تشريعها، لنستخرج الأصل الذي بُني عليه الحكم. وقد عمل بها المسلمون بعد ذلك واستحسنوها، بل وحكى بعض الأئمة الإجماع على استحبابها، فصارت من شعائر الإسلام وسنن المسلمين.

فالصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يأخذون في الإعتبار ذلك المعنى الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها فيما يترك من الأفعال. فلم يكونوا يمنعون شيئا مما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن يكون فيه نص.

● فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – وهو المعروف بتشدده في الإلتزام بالمأثور – كان إذا رأى الناس يصلون سبحة الضحى يقول : " مِنْ أَحْسَنِ مَا أحدثوا سُبْحَتُهُم هذه ".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (7883) .

يقول هذا وهو يقر أنها لم تكن من هدي السلف فإنه : "كان إذا سئل عن سبحة الضحى ؟ قال : لا آمر بها ولا أنهى عنها !

ولقد أصيب عثمان وما أحد يصليها ! وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إليّ !"

رواه ابن الجعد في " مسنده " (2777).

كان يقول هذا والناس يواظبون عليها معلنين بها في المساجد.

وكان - رضي الله عنه - يقول : " أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس و لا غروبها ! ". رواه البخاري (564).

● وهذا علي رضي الله عنه يخرج إلى المصلى فيخبر الناس أن السنة عدم الصلاة قبل خروج الإمام ولكنهم يصلون فلا ينهاهم وهو يومئذ أمير للمؤمنين.

فعن العلاء بن بدر، قال : خرج علي رضي الله عنه في يوم عيد، فرأى ناسا يصلون، فقال : « يا أيها الناس، قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد، أو قبل النبي صلى الله عليه وسلم ». فقال رجل : يا أمير المؤمنين، ألا تنهى أن يصلوا قبل خروج الإمام ؟ فقال : لا أريد أن أنهى عبدا إذا صلى، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي صلى الله عليه وسلم »

رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (5605) والحافظ في "المطالب " (790). بسند صحيح مرسلا. وله شاهد رواه البزار في "مسنده "(487) موصولا بسند لا بأس به.

وفي " الإتحاف " للبوصيري (1605) – وقال : رجاله ثقات – عن عطاء بن السائب:

" أن ميسرة (أحد التابعين) كان يصلي قبل الإمام يوم العيد، فقلت : أليس كان علي – رضي الله عنه – يكره الصلاة قبلها؟ قال : بلى ".

قلت : لعله أخذ الجواز من إقرار علي رضي الله عنه الذين كانوا يصلون في المصلى و لم ينكر عليهم.

● وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه يفتي بعدم مشروعية الأذان والإقامة في حق النساء، ولكنه لا يمانع من فعلهما لدخولهما في عموم الذكر الذي رغب الشارع فيه. فقد روى معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال :

" كنا نسأل أنسا هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال : لا، وإن فعلن فهو ذكر!"

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (2331) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (54/3).

وكذلك كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما. فقد روى عنه نافع أنه قال :

" ليس على النساء أذان ولا إقامة ".

رواه عبد الرزاق (5022) والبيهقي في " الكبرى " (408/1) قال الحافظ في " التلخيص " (521/1) : بسند صحيح .

وروى وهب بن كيسان، قال : " سئل ابن عمر، هل على النساء أذان ؟ فغضب وقال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟! " .

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (2338)

وهذان الأثران ليس بينهما مخالفة كما قد يبدو لمن لم يعط النظر حقه. ففي الأثر الأول نَفْيٌ لما كان عليه العمل في السنة، وفي الثاني إثبات لمشروعية ذلك، ليس لأنه سنة ولكن لأنه داخل في عموم ذكر الله. ولذلك عدل في جوابه عن ذكر الأذان - وهو المسؤول عنه - إلى ذكر " الذكر ".

وهذا كما حدث لعطاء ؛ فعن وهيب بن الورد، قال : قيل لعطاء : إن حميد بن قيس يختم في المسجد، فقال عطاء : " لو علمت اليوم الذي يختم فيه لأتيته حتى أحضر الختمة ". قال وهيب : فذكرت لحميد قول عطاء، فقال : أنا آتيه حتى أختم عنده قال : فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء : " لا ها الله، إذا نحن أحق أن نمشي إلى القرآن!" قال : فأتاه عطاء، فحضره، فجعل حميد يقرأ حتى بلغ آخر القرآن

يكبر. كلما ختم سورة كبر حتى ختم، فقال لي عطاء : " ما كان القوم يفعلون هذا "، قال : قلت : يا أبا محمد أفلا تنهه ؟ قال : "**سبحان الله ! أنهى رجلا يقول : الله أكبر !؟!**". رواه الفاكهي في "أخبار مكة " **(1685)**

● وهذا أبو هريرة رضي الله عنه يقف كل جمعة قبل خروج الإمام فيلقي عليهم درسا، وقد علم هو ومن يسمعه من الصحابة ويقرونه على ذلك، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك. فهل يقال أن الصحابة ابتدعوا وخالفوا السنة أم أننا نتأدب معهم ونتهم أنفسنا بالقصور والتقصير ؟

فعن عاصم بن محمد عن أبيه قال : " رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يخرج يوم الجمعة فيقبض على رمانتي المنبر قائما ويقول : حدثنا أبو القاسم رسول الله الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم. فلا يزال يحدث حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج الإمام للصلاة جلس . "

رواه الحاكم في " المستدرك " **(6173)** وصححه وأقره الذهبي في " المختصر "، وهناك أحاديث أخر جمعتُها في رسالة لي في هذا الموضوع وقد طبعت و لله الحمد والمنة.

● وهذا أنس وابن مسعود رضي الله عنهما يجمعان أهليهما عند كل ختمة للقرآن فيدعوان وهم يؤمّنون، مع أنه لم يؤثر في السنة من ذلك شيء !

فعن ثابت قال : " كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم ". رواه الدارمي (3474) والفريابي في "فضائل القرآن" (74) والبيهقي في "الشعب" (2070) والطبراني في " الكبير " (674) بإسناد صحيح.

وعن إبراهيم التيمي قال : " كان عبد الله بن مسعود إذا ختم القرآن جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه " رواه القاسم بن سلام في " فضائل القرآن " (87) و هو مرسل صحيح.

واستن بهما جمعٌ من التابعين ؛ فعن الحكم قال : أرسل مجاهد وعبدة بن أبي لبابة قالا : أنا أرسلنا إليك أنا نريد أن نختم القرآن! – وكان يقال : إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن – فلما فرغوا من ختم القرآن دعوا بدعوات ".

رواه الدارمي (3482) والبيهقي في "الشعب" (2072) بإسناد صحيح.

● وهذا الصحابي الجليل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه يقدم خطبة العيد على الصلاة ليدرك الناس .

فعن الحسن :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون، فلما كثر الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى ".

قال الحفظ في "الفتح" (452/2) :

"وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان. لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس. فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه.

وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه. وفيما قالوه نظر ؛ لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح.

لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر. فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرا، وإلا فما في الصحيحين أصح".اهـ

قلت : الجمع أولى ما أمكن، والإعمال مقدم على الإهمال، كما هو مقرر في الأصول. ويكفي أن يثبت مثل هذا الإخلال عن واحد من هؤلاء الصحابة الكرام ليدل على أنه ليس كل ما يخالف السنة — مما فيه مصلحة - يكون بدعة ضلالة.

وهذا الذي ذكرته من آثار الصحابة يبطل مقولة : ما وجد المقتضي لفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى المانع من

فعله ثم لم يفعل فهو بدعة. على أن هذه القاعدة - مع افتقارها للدليل الصحيح الذي يثبتها - لا تجري على مثل الإجتماع للذكر والقرآن وما شابهها، لأنها ليست من التكاليف المخترعة أو العبادات المبتدعة.

ونستخلص مما مضى :

أن السلف كانوا يستحسنون بعض المحدثات وهي التي تستند إلى دليل شرعي معتبر.

وأن تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة ليس من ابتداع الخلف.

وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهيئة أو صفة مما يتحقق به الإمتثال للأمر العام ليس تخصيصا منه، ما لم يرد نهي أو نفي، و إنما هو من باب : ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام.

الآن وبعد ما مهّدت بما تقدم، فهذا أوان شروعي فيما قصدت إلى بحثه ؛ وهو بيان عدم بدعية الإجتماع للذكر والقرآن، وفيه مبحثان؛

المبحث الأول

الإجتماع على الذكر بصوت واحد :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : استحباب الإجتماع على الذكر.

المطلب الثاني : سنية الجهر بالذكر.

المطلب الثالث : جواز التناغم بالأذكار.

المطلب الرابع : في الرد على شُبه المخالف.

المطلب الأول : استحباب الإجتماع على الذكر

مجالس الذكر هي أزكى المجالس وأشرفها، وأنفعها وأرفعها، وهي أعلى المجالس قدرا عند الله، وأجلها مكانة عنده.

وقد ورد نصوص كثيرة في فضل مجالس الذكر، وأنها حياة للقلوب، ونماء للإيمان، وصلاح وزكاء للعبد، بخلاف مجالس الغفلة التي لا يقوم منها الجالس إلا بنقص في الإيمان، ووهاء في القلب، وكانت عليه حسرة وندامة.

ومما ورد في الترغيب في حضور مجالس الذكر والإجتماع على ذكر الله تعالى:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قيل : يا رسول الله ما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر ».

أخرجه أحمد (12545)، والترمذى (3510) وقال : حسن غريب. وأبو يعلى (3432)، والبيهقي في "الشعب" (29). وأخرجه أيضا: الطبراني في "الدعاء" (1/ 1890)، وأبو نعيم في " الحلية " (268/6). وصححه الألباني في "الصحيحة" (130/6)

والمراد بالذكر في هذا الحديث المعنى الخاص.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

« قلت : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد ! قلت : وما الرتع يا رسول الله ؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر »

أخرجه الترمذي وقال : حسنه غريب. ويشهد له حديث الملائكة السيارة الآتي ذكره قريبا إن شاء الله تعالى.

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى{ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } أي : اجلس مع الذين يذكرون الله ويهللونه، ويحمدونه ويسبحونه ويكبرونه، ويسألونه بكرة وعشيا من عباد الله، سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء.اهـ 152/5)

● وعن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء : أن قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات ! »

أخرجه أحمد (1247) و قال الهيثمي (36/8) : رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان وم يضعفه أحد. وأخرجه أبو يعلى (4139)، والضياء (2675) وحسنه. وأخرجه أيضًا :

البيهقي في " الشعب" (8946). قال شعيب الأرنؤوط (142/3): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وتأمل كيف قال "اجتمعوا يذكرون الله" ولم يقل "اجتمعوا لذكر الله" فعدل من الجملة الإسمية إلى الجملة الفعلية، وعبر عنه بصيغة المضارع ليدل على الإستمرار والتجدد، وفي هذا إشارة إلى كونهم يذكرون الله جميعا.

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فُضلا يتتبعون **مجالس الذكر**، فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء. قال : فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك. قال : وماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك ! قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا أي رب. قال : فكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك. قال : ومم يستجيرونني ؟ قالوا : من نارك يا رب. قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا: لا. قال : فكيف لو رأوا ناري ! قالوا : ويستغفرونك. قال : فيقول : قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا ! قال : فيقولون : رب فيهم فلان عبد خطاء، إنما مر فجلس معهم. قال : فيقول : وله غفرت ! هم القوم لا يشقى بهم جليسهم !»

أخرجه البخاري (6045) ومسلم (2689) واللفظ له.

قال ابن القيم في "الوابل الصيب" (101/1) :

" إن مجالس الذكر مجالس ملائكة، فليس من مجالس الدنيا لهم مجلس إلا مجلس يذكر الله تعالى فيه ".

وقال الحافظ في "الفتح" (212/11) :

"ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والإجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك **بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة** حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى ".

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

«خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ! قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا مني، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من

أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا . قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة!»

رواه أحمد (16881) ومسلم (4869) وغيرهما.

قال ابن القيم في " الوابل الصيب " (102/1) :

هذه المباهاة من الله تعالى دليل على شرف الذكر عند الله ومحبته له وإن له مزية على غيره من الأعمال.

وقال ابن قتيبة في " مشكل الحديث " (491/1) :

والغرض في معنى هذا الخبر وفائدته ؛ تعريف الخلق من الآدميين مواضع الفضل في طاعتهم وعبادتهم وأنهم قد تبلغ طاعتهم مبلغا يزيد قدره على قدر طاعة الملائكة !

● وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (رضي الله عنهما) أنهما شهدا على النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :

«لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده».

رواه أحمد (11893) ومسلم (7030) وغيرهما.

• وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يقول الله جل وعلا : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فقيل : من أهل الكرم يا رسول الله ؟ قال : أهل مجالس الذكر في المساجد»

رواه ابن حبان في "صحيحه" (816) وأبو يعلى في "مسنده" (1046) والطبراني في "الدعاء" (1888 و1889)، وفيه : دراج بن أبي السمح فيه مقال. والغرض من إيراده للإعتبار.

• وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قلت : يا رسول الله ما غنيمة مجالس الذكر ؟ قال : «غنيمة مجالس الذكر الجنة !»

رواه أحمد (6651) والطبراني في "مسند الشاميين" (1325) قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (261/2) : بإسناد حسن.

• وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أفضل الرباط انتظار الصلاة ولزوم مجالس الذكر، وما من عبد يصلي ثم يقعد في مقعده إلا لم تزل الملائكة تصلي عليه حتى يحدث أو يقوم!»

رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (2510) وعبد الرزاق في "المصنف" (1994) قال الحافظ البوصيري في " الإتحاف " (1012): إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد.

● وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما - قال : "ما اجتمع ملأ يذكرون الله إلا ذكرهم الله في ملأ أعز منهم وأكرم. وما تفرق قوم لم يذكروا الله عز وجل في مجلسهم إلا كان حسرة عليهم يوم القيامة".

رواه محمد بن فضيل الضبي في "الدعاء" (86) ومن طريقه عبد الله بن الإمام أحمد في "الزهد" (149/1) بسند صحيح على شرط الشيخين، وهو من قبيل المرفوع لأن مثله لا يقال من جهة الرأي.

● وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين، يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله عز وجل ! قيل : يا رسول الله من هم؟ قال : هم جماع من نوازع القبائل، يجتمعون على ذكر الله فينتقون أطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر أطايبه!»

أخرجه الطبراني - كما في "الترغيب والترهيب" و"مجمع الزوائد" قال المنذرى (2/ 261) : إسناده مقارب لا بأس به. وقال

الهيثمي (77/10) : رجاله موثقون. وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1508).

وفي الباب غير ما ذكرت. ولو استرسلتُ في سرد ما ورد في فضل الإجتماع للذكر لذهبتُ طويلا ولخرجتُ عن سَنَن الإختصار، إذ ليس المراد في هذا المقام تأليف ما أُثِرَ في الذكر وبسط الحديث في فضله. وحسبك أن تعرف أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نوّه بمجالس الذكر، ورغّب المسلمين في التداعي إلى عقدها، والتعاون على تعمير بيوت الله بها ! وقد كان السلف على ذلك الديدن كما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن ثابت قال : "كانوا يجلسون (يعني الصحابة) يذكرون الله تعالى، فيقولون : ترونا جلسنا عُشر يومنا هذا ؟ فإذا قالوا : نعم. قالوا : فلله الحمد ! نرجو أن يكون الله قد أعطانا يومنا هذا أجمع !"

رواه أبو نعيم في "الحلية" (323/2).

وكان معاذ رضي الله عنه يقول لبعض إخوانه : "اجلسوا بنا نؤمن ساعة، يعني نذكر الله تعالى". رواه ابن أبي شيبة (101)

وفي رواية : "كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول : قم بنا نؤمن ساعة، فيجلس في مجلس ذكر". رواه اللالكائي في "أصول الإعتقاد" (1369).

وفي "فوائد العراقيين" (50) : عن أنس رضي الله عنه قال : "كان عبد الله بن رواحة إذا لقي رجلا من الصحابة، يقول : تعال نؤمن ساعة! فقال ذلك يوما لرجل فغضب الرجل وجاء إلى النبي فقال: يا رسول الله ألا ترى ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة ! فقال رسول الله :

« يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة ! »

المطلب الثاني : في سنية الجهر بالذكر

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

" أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم "

وقال ابن عباس : " كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته".

رواه البخاري (805) و مسلم (1346) .

وفي لفظ لمسلم (1345) : " قال : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بالتكبير ".

قال البدر العيني في " عمدة القاري " (403/9) :

" وقول ابن عباس : " كان على عهد النبي " ؛ فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى. فكأن التكبير في إثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء ".

وقال النووي رحمه الله في شرحه على " مسلم " (84/5) :

" هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ".

قلت : من السلف الذين كانوا يكبروه عقب الصلوات؛ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وفي "مصنف " ابن أبي شيبة (3119) عن أبي البختري، قال:

" مررت أنا و عبيدة في المسجد، ومصعب يصلي بالناس، فلما انصرف، فقال : لا إله إلا الله والله أكبر، رفع بها صوته، فقال عبيدة : قاتله الله تعالى، نعار بالبدع ".

قلت : ما فعله مصعب بن الزبير سنة، ولا وجه لإنكار عبيدة.

وعن واصل قال : "رأيت علي بن عبد الله بن عباس إذا صلى كبّر ثلاث تكبيرات".

وروى ابن سعد في " طبقاته " (362/5) بإسناده عن عبد الله بن العلاء قال : "سمعت عمر بن عبد العزيز يكبر ؛ الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد – ثلاثا – دبر كل صلاة".

وقال عطية بن قيس : "كان الناس يذكرون الله عند غروب الشمس، **يرفعون أصواتهم بالذكر**، فإذا خفضت أصواتهم أرسل إليهم عمر بن الخطاب أن يرددوا الذكر".

خرجه جعفر الفريابي في "كتاب الذكر".

انظر : "فتح الباري" للحافظ ابن رجب الحنبلي (237/5).

قلت : إذا كان في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – دلالة على سنية الجهر بالأذكار الرواتب، فمن باب أولى أن يستحب الجهر والإعلان بالأذكار المطلقة .

● وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر – أو قال – : لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف الناس على واد **فرفعوا أصواقم** بالتكبير ؛ الله أكبر ! الله أكبر ! لا إله إلا الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اربَعُوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم !» .

وأنا خلف دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعني وأنا أقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله "، فقال لي : « يا عبد الله بن قيس!». قلت : " لبيك يا رسول الله ! " قال : « ألا أدلك على كلمة من كتر من كنوز الجنة ؟ » قلت : " بلى يا رسول الله فداك أبي وأمي !" قال : « لا حول و لا قوة إلا بالله !»

رواه البخاري (3968)

وفي رواية له برقم (6046) : « قال : فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته : لا إله إلا الله والله أكبر !»

وفي أخرى (6236) : « فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نعلو شرفا ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير »

قال الحافظ في " الفتح " (135/6) :

" قوله : أربَعوا - بفتح الموحدة - أي : ارفقوا. قال الطبري : فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى. وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال. وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك ".

قلت : ترجمة البخاري للحديث هي : باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير. و(من) للتبعيض، والمراد ما يكره من بعض الرفع وهو ما زاد على الحد المألوف.

قال السندي في" شيته" على "صحيح البخاري " (248/2) :

" قوله : " يأيها الناس اربعوا على أنفسكم " مقتضاه أن رفع الصوت لا يكره لذاته بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه، **فالمكروه هو الجهر الشديد** المشتمل على التعب، لا مجرد الإظهار. إلا إذا تضمن مفسدة الرياء فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقاً والله تعالى أعلم ".

قلت : قد ورد ذلك صريحا في إحدى روايات الحديث. ففي " مصنف " عبد الرزاق (9246) قال: « كان الناس يكبرون إذا علوا الثنايا وإذا هبطوا فكانوا **يرفعون أصواهم رفعا شديدا** ...».

ولذلك ترجم النسائي على الحديث (باب): شدة رفع الصوت بالتهليل والتكبير.

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

"رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم في القبر وإذا هو يقول : « ناولوني صاحبكم » وإذا هو الرجل الأواه الذي **يرفع صوته بالذكر**!".

رواه الحاكم في " المستدرك " (3318) وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

ورواه من وجه آخر (1361) وفيه :

" أن رجلا كان **يرفع صوته بالذكر**، فقال رجل : لو أن هذا خفض من صوته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنه أواه!"

وفي " المسند " للإمام أحمد (17489) عن عقبة بن عامر :

" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له ذو البجادين : «إنه أواه !» وذلك أنه كان كثير الذكر لله عز وجل في القرآن **ويرفع صوته في الدعاء** ".

قال الحافظ الهيثمي في " المجمع " (616/9) : إسناده حسن .

وفي إقرار النبي صلى الله عليه وسلم هذا، دلالة واضحة على اعتبار أحوال الناس عند الذكر، وأنهم على مراتب في تعاطيه.

وفي " سنن " الترمذي (1057) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وحسّنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرًا ليلا فأُسرج له سراجٌ فأخذه من قِبل القبلة وقال :« رحمك الله ! إن كنت لأوَّاهًا تلّاءً للقرآن !» .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني. فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ! وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة »

رواه البخاري (6970) .

قوله : " وإن ذكرني في ملأ " يدل على أن العبد قد جهر بذكره سبحانه وتعالى بين ذلك الملأ الذي هو فيهم .

وهذه الأحاديث والآثار كلها تدل بالبينات والدلائل الواضحات على سنية الجهر بالذكر سواء للمنفرد أو للجماعة.

المطلب الثالث : جواز التناغم بالأذكار

- عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال :

" كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قفلنا أشرفنا على المدينة **فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم**، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رءوس رحالكم ... الحديث "

رواه الترمذي (3461) و قال : حسن صحيح. والنسائي في " الكبرى " (10188) .

وهذا نص صريح في أنهم كبروا جميعا في وقت واحد.

وليس يقتصر الأمر على التكبير فحسب، بل التهليل أيضا .

ففي رواية للطيالسي (493) : «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصعدنا واديا، فلما هبطوا فيه رفعوا أصواتهم بالتكبير والتهليل »

وفي أخرى لعبد الرزاق في " مصنفه " (9244) : « فجعل الناس يكبرون ويهللون »

وفي رواية للبخاري (3968) : « فرفعوا أصواتهم بالتكبير : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله »

وفي رواية لعبد بن حميد في " مسنده " (542) : « فأشرفنا على واد. قال : فتهبط الناس فيه وهم يقولون : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر »

وهذه أتم الروايات لفظا. وفي تفسير التكبير على هذا النسق إشارة إلى أنه كان يقال بصوت واحد، وعلى نسق واحد. والله تعالى أعلم

ولتعلم أن التكبير هذا كان سنة متبعة يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض **ثلاث تكبيرات** ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده !»

رواه البخاري (6022) ومسلم (1344).

وفي " مصنف " عبد الرزاق (9245) عن ابن جريج قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا ".

فالظاهر أن الصحابة كانوا يحفظون هذا ... وهو من الذكر الذي اعتادوا الهتاف به في أسفارهم. مثل ما كانوا يرتجزون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد. ففي الصحيحين من حديث أنس رضي لله عنه :

« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : اللهم إن العيش عيش الآخره. فاغفر للأنصار والمهاجره !. فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا !»

وهذا كانوا يقولونه جميعا بنغمة واحدة .

● عن يعلى بن شداد بن أوس قال : حدثني أبي شداد بن أوس و عبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال : إنا لعند النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال :

« هل فيكم غريب » يعني أهل الكتاب ؟

فقلنا : يا رسول الله لا . فأمر بغلق الباب، فقال :

« ارفعوا أيديكم وقولوا : لا إله إلا الله » ،

قال : فرفعنا أيدينا ساعة ثم وضع نبي الله عليه السلام يده ثم قال : « الحمد لله ! اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني

بها الجنة وإنك لا تخلف الميعاد ». ثم قال : « أبشروا ؛ فإن الله قد غفر لكم »

الحديث حسن على أقل تقدير .

رواه أحمد (17162) والبزار (2717 و 3483) والحاكم في "المستدرك " (1844) والطبراني في " الكبير " (7163) والدولابي في "الكنى " (401). قال الهيثمي في " المجمع " (164/1): رواه أحمد والطبراني والبزار ورجاله موثقون. وقال في موضع آخر (87/10) :رواه أحمد وفيه راشد بن داود و قد وثقه غير واحد، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .اهـ

قلت : (راشد بن داود) اضطرب فيه الألباني رحمه الله فضعّف به بعض الأحاديث، وحسّن أحاديث كثيرة من روايته. وقال في " الصحيحة " (143/4) : وفي راشد بن داود الصنعاني كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.اهـ وقال في موضع آخر من "الصحيحة" (20/5) : فمثله حسن الحديث إذا لم يرو منكرا.اهـ ولعل هذا أشبه.

هذا ولا بد لمن يريد التحقيق أن يعرض أقوال الأئمة في هذا الرجل ؛ ففي " تهذيب التهذيب " (195/3) :

" قال ابراهيم ابن الجنيد – عن ابن معين – : ليس به بأس، ثقة.

وقال عثمان الدارمي – عن دحيم – : هو ثقة عندي.

وقال البخاري : فيه نظر !

وقال الدارقطني : ضعيف لا يعتبر به.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات ''.اهـ

قلت : وذكره ابن حبان في" مشاهير علماء الأمصار " برقم (1419) وقال : " من متقني الشاميين، وكان عزيز الحديث "

وذكره أبو زرعة الدمشقي في " نفر ذوي أسناد وعلم " انظر " تاريخ دمشق " لابن عساكر (449/17). ويكفي في هذا شهادة دحيم وأبي زرعة لأنهما أعرف من غيرهما بأهل بلدهما.

وأما قول البخاري فيه : " فيه نظر "، فهذه لم يقلها في ترجمة (راشد)، وإنما قال ذلك عَرَضًا، في أثناء حديثه عن حديث في باب (ثوبان). انظر " التاريخ الكبير " (181/2)، وهذا يؤيد ما نبه عليه العلامة الأعظمي حيث قال :

'' وكثيرا ما يقوله ويريد به إسنادا خاصا كما قال في "التاريخ الكبير" 3 / 1 / 183) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد رائي الأذان : فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

وكما في ترجمته في " تهذيب التهذيب "(6 / 10)

وكثيرا ما يقوله ولا يعني الراوي، بل حديث الراوي، فعليك بالتثبت والتأني ''.اهـ من كتاب " قواعد في علوم الحديث " (257 - 254)

والخلاصة : أن الرجل حسن الحديث في أقل أحواله. وإنما أطلتُ في هذا، للرد على من ضعفه دون أن يسلك مسلك التحقيق.

هذا، وقد زعم بعضهم أن رفع أيديهم في الحديث إنما كان للمبايعة، حيث قال:

" ومن ناحية أخرى، فلو فرضنا جدلاً صحة هذا الحديث فليس فيه دلالة على جواز الذكر الجماعي، فهو صريح الدلالة على أن ذلك كان للبيعة - أو لتجديد البيعة - وليس لمجرد الذكر، لا سيما وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم برفع الأيدي، فهذا للمبايعة، ولا يشترط - بل ولا يستحب - في الذكر ".

وهذا تهجم قبيح، فيه طيش وجرأة، وهو من الإفتئات على جناب السنة. فبعد أن افترض هذا المتعقب صحة الحديث — وهو كذلك حقيقة لا جدلا — فإن مقتضاه ينبغي أن يكون الحديث حجة في استحباب رفع الأيدي عند الذكر. هذا أولا..

أما ثانيا : فإن الأيدي تُرفَع في الدعاء، وفي الإستغفار، وفي الإبتهال. وهذا الرفع هنا قريب من هذه المعاني. ذلك أن الدعاء قسمان ؛ دعاء مسألة، ودعاء ثناء. وفي الحديث : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له » رواه مالك في " الموطأ " (500)

- عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما - قال :

«لما دفن سعد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم **فسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس** ثم قالوا : يا رسول الله مم سبحت ؟ قال : لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه!»

رواه أحمد في " المسند " (15071) والطبراني في " الكبير " (5346) وابن عساكر في " تاريخه " (76/55). صححه الحافظ ابن حجر في " القول المسدد " (81/1) والأرنؤوط في " تعليقه " على "المسند ".

ورواه ابن سعد في " طبقاته " (432/3) من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه، وفيه بيان لما أُجمل في الرواية السابقة، قال :

« ... فلما وضع في قبره تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبح ثلاثا فسبح المسلمون ثلاثا حتى **ارتج البقيع** ! ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكبر أصحابه ثلاثا حتى **ارتج البقيع بتكبيره** ! فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقيل: يا رسول الله رأينا بوجهك تغيرا وسبحت ثلاثا ؟ قال : تضايق على صاحبكم قبره وضُمّ ضمة لو نجا منها أحد لنجا سعد منها ثم فرج الله عنه »

● حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي يذكر فيه أنه كان يعرف انقضاء الصلاة بتكبير المصلين . و وجه الدلالة منه أن المصلين عادة ما يسلمون في وقت واحد ، و التكبير يكون عقيبه . كما يفعل المصلون حين تأمين الإمام ، ففي " مصنف " ابن أبي شيبة

(8063) : " كان للمسجد رجة - أو قال : لجة - إذا قال الإمام : {غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِينَ}".

وقد ورد هذا صريحا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

فعن يحيى بن سعيد قال : " ذكرت للقاسم أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي : أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات، أو تهليلات، فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنع ذلك !".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (3121) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، ومن طريقه رواه البيهقي في " المعرفة " (989).

وقال الحافظ ابن رجب في " فتح الباري " (234/5) :

ورواه الإمام أحمد، عن سفيان، عن عمرو، به. وزاد : "قال عمرو : قلت له : إن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات وهكذا هنا ثلاث تهليلات..."

يعني حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - سالف الذكر.

● حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الملائكة السياحين الذين يلتمسون أهل الذكر، وفيه : " فيقولون جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك..."

أي يقولون : سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، ولا إله إلا الله !

وهذا الحديث يُستَخرَج منه فائدتان ؛

الأولى : أنهم كانوا يجهرون بالذكر، إذ لو لم يكونوا يجهرون به ما سمعهم الملائكة. وإنما جلس إليهم الملائكة ليسمعوا ذكر الله تعالى.

الثانية : أن ذلك الذكر كان بصوت واحد. لأنهم إما أن يكون كل واحد من أصحاب المجلس يذكر لنفسه، يجهر بذلك. فهذا يُحدث الهوش ويرفع السكينة، ولا يُبقي معنى لاجتماعهم، ومجلس كهذا حقيق أن لا تحضره الملائكة. وإما أن يكون الذكر جماعة بنغمة واحدة، تُفهم فيه الأذكار وتُستَجلَبُ إليه الأسماع، وهذا حقيق بأن تحفه الملائكة وتنزل عليه السكينة .

ومثله حديث :

● ابن عباس رضي الله عنهما قال :

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن رواحة وهو يذكر أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إنكم الملأ الذي أمرني ربي أن أصبر نفسي معهم »

– ثم تلا {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ – إلى قوله –: فُرُطًا} –

« أما أنه ما جلس عدتكم إلا جلس معهم عدهم من الملائكة، إن سبحوا لله سبحوه، وإن حمدوا الله حمدوه، وإن كبروا الله

كبروه ! ثم يصعدون الى الرب تعالى وهو أعلم منهم فيقولون : يا ربنا عبادك سبحوك فسبحنا وكبروك فكبرنا وحمدوك فحمدنا ! فيقول ربنا: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لهم ! فيقولون : فيهم فلان وفلان الخطاء. فيقول : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم !»

رواه أبو نعيم في " الحلية " (118/5) والطبراني في " الصغير " (1074) قال الهيثمى (76/10) : فيه محمد بن حماد الكوفى، وهو ضعيف.اهـ

قلت : لكن الحديث ورد من طرق مرسلة صحيحة يتقوى بها عن مجاهد، وعن عطاء بن أبي رباح، وعن عمر بن ذر عن أبيه. رواها محمد بن فضيل في " الدعاء " (106) وأبو نعيم في " الحلية " (117/5 – 118) وابن عساكر في " التاريخ " (28 /87 – 88).

وفيه دلالة صريحة في ترديد الملائكة ما يهتف به الذاكرون. واجتماع الذاكرين على ذكر واحد ؛ تسبيح فتكبير فحمد ...

● عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال : كان سلمان في عصابة يذكرون الله، فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءهم قاصدا حتى دنا منهم فكفوا عن الحديث إعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : « ما كنتم تقولون فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت أن أشارككم فيها ! »

رواه الحاكم في " المستدرك " (419) وصححه وأقره الذهبي، ورواه أبو نعيم في " الحلية " (342/1)، وفيه :

« فقال : ما كنتم تقولون ؟ فقلنا : نذكر الله يا رسول الله! قال : قولوا، فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت أن أشارككم فيها!»

وهذا كالنص في كون الذكر كان جماعة بصوت واحد.

● حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : " ما اجتمع ملأ يذكرون الله إلا ذكرهم الله في ملأ اعز منهم وأكرم "

وهذا يُحمل على ظاهره، على الذكر جماعةً. ومن المقرر في الأصول أن الظاهر لا يُعدَل عنه إلا بدليل.

وعن أبي سعيد الأزدي قال : "رأيت أبا محذورة في المسجد الحرام وهو يقول : يا حاج بيت الله ! هللوا الله وسبحوه وكبروه ! فإذا سمع الناس صوته هللوا وكبروا".

أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة"(1228) وبحشل في "تاريخ واسط" (57/1) بسند صحيح رجاله ثقات.

وعن علي الأزدي، قال: "كنت مع ابن عمر – رضي الله عنهما – بين مكة ومنى بالمأزمين، فسمع الناس يقولون : "لا إله إلا الله، والله أكبر"، فقال : "هي! هي!" فقلت : ما هي؟ قال :{وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى} الإخلاص {وَكَانُوا أَحَقَّ بِها وَأَهْلَهَا}".اهـ

رواه الطبري في "التفسير"(255/22) واللفظ له، وعبد الرزاق في "التفسير" (2830) وأبو يوسف في "الآثار" (556) والطبراني في

"الدعاء" (873) وفيه :" عن علي الأزدي قال: سمعهم ابن عمر – يعني في أيام التشريق – يقولون : لا إله إلا الله والله أكبر". ورواه البيهقي في "الأسماء والصفات" (197).

● وعن سوار بن شبيب الأعرجي قال: " كنت قاعدا عند ابن عمر فجاء رجل، فقال : يا ابن عمر إن أقواما يشهدون علينا بالكفر والشرك، فقال : « ويلك ! أفلا قلت: لا إله إلا الله » قال : فقال أهل البيت : لا إله إلا الله حتى ارتج البيت !"

رواه ابن المقريء في " معجمه " (729) ومن طريقه ابن عساكر في " تبيين كذب المفتري " (405/1) بسند حسن، وله شاهد قوي رواه ابن العساكر (404/1) من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الرابع : في الرد على شُبه المخالف

يتمسك القائلون ببدعية الذكر الجماعي ببعض الشبه منها :

● أثر ابن مسعود رضي الله عنه : وهو ما أخرجه الدارمي في " سننه " (204) قال : أخبرنا الحكم بن المبارك انا عمرو بن يحيى قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه قال :

"كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟

قلنا : لا.

فجلس معنا حتى خرج. فلما خرج قمنا إليه جميعا

فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، و لم أر — والحمد لله - إلا خيرا !

قال : فما هو ؟

فقال : إن عشت فستراه !

قال : رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا، فيقول : كبروا مائة ! فيكبرون مائة. فيقول : هللوا مائة ! فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة ! فيسبحون مائة.

قال : فماذا قلت لهم ؟

قال : ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك - أو انتظار أمرك -.

قال : أفلا أمرهم أن يعدوا سيئاهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناهم !

ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم

فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟

قالوا : يا أبا عبد الله حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ! ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر. والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة.

قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير !

قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ! ثم تولى عنهم . فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج !".

قلت : اشتمل هذا الأثر على عدة أعمال وهي :

- الإجتماع للذكر
- الجهر بالذكر
- الذكر بصوت واحد
- إحصاء الذكر
- العد بالحصا.

فأيّ هذه الأعمال أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؟

لا شك أنّ الأمر لا يحتاج إلى تأمل كبير ولا إلى نظر عميق لمن وهبه الله بصيرة حتى يهتدي إلى الجواب. ذلك أنّ الجواب في نص الأثر، وهو قوله : " فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ! "

فالذي أنكره ابن مسعود - رضي الله عنه - إنما هو عدهم التسبيح في غير دبر الصلوات. وهذا ظاهر من قول ابن مسعود لأبي موسى حينما أخبره أولاً خبر القوم :

" أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم !"

ويؤيد هذا، ما رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (7749) عن إبراهيم، قال : " كان عبد الله يكره العدد ويقول : أَيَمُنُّ على الله حسناته ؟ "

فالمنكَر هو إحصاء الأذكار المطلقة، وليس اجتماعهم على الذكر، ولذلك قال أبو موسى : إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، ولم أر – والحمد لله – إلا خيرا ! فالخير الذي عناه أبو موسى – رضي الله عنه – هو اجتماع القوم على ذكر الله، وهذا لا يحتاج أن يُبَرهَنَ على خيريته .

ومما احتجوا به في إبطال مشروعية الذكر جماعة :

● ما روي عن أبي عثمان، قال : " كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه، أن هاهنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر : أقبل وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب : أعدَّ لي سوطا ؟ فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربا بالسوط، فقال : يا أمير المؤمنين، إنا لسنا أولئك الذين يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق ".

رواه ابن أبي شيبة (26715) عن معاوية بن هشام، قال : حدثنا سفيان ، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان. ومن طريقه ابن وضاح في " البدع " (38/1) .

قال بعضهم :" ما صح عن الصحابة من النهي والإنكار على الذكر الجماعي ". وذكر أثر عمر سالف الذكر هكذا قال !!! ولعمري أين وجد إنكار عمر على الذكر الجماعي ؟ !

وقد رواه ابن أبي شيبة وترجم عليه : (من كره القصص وضرب فيه)

قلت : يظهر - والله أعلم - أن عمر رضي الله عنه لم يضرب أولئك النفر على القصص، كيف وقد أذن هو فيه لتميم الداري. وإنما ضربهم لاشتباهه في أمرهم، أن يكونوا من الخوارج. بدليل اعتذار أميرهم بأنهم ليسوا القوم الذين استفاضت بذكرهم الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. و م ينقل عن عمر أنه ردّ اعتذاره أو أنه قال : إنما ضربتكم لأنكم اجتمعتم لذكر الله !

وقد وقع لعمر - رضي الله عنه - مثل هذا مع فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

فقد روى ابن أبي عاصم في " المذكر والتذكير " (19) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

" بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يجتمعون في بيت فاطمة فأتاها فقال : يا بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ! ما كان أحد من الناس أحب إلينا من أبيك، ولا بعد أبيك أحب إلينا منك ! فقد بلغني أن هؤلاء النفر يجتمعون عندك. وايم الله لئن بلغني ذلك لأحرقن عليهم البيت !

فلما جاؤوا فاطمة قالت : إن ابن الخطاب قال كذا وكذا، فإنه فاعل ذلك. فتفرقوا حين بويع لأبي بكر رضي الله عنه ".

هذا إسناد صحيح كالشمس، رجاله رجال الشيخين.

قال ابن أبي عاصم معلقا (97/1) :

" وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أن الإمام إذا بلغه أن قوما يجتمعون على أمر يخاف أن يحدث عن اجتماعهم ما يكون فيه فساد أن يتقدم إليهم ويوعدهم في ذلك وعيدا يرهبون به، مع اعتراف عمر بحق فاطمة رضي الله عنها، وأنها أحب الناس إليه بعد أبيها – صلى الله عليه وسلم – لم يمنعه ذلك من أن تقدم إليها وأخبرها بما هو عليه. ومعرفة فاطمة بحق عمر رضي الله عنهما وأنه يفي بموعده ".اهـ

قلت : ومع هذا، فأثر عمر الذي زعموا أنه أنكر على القوم اجتماعهم للذكر، فيه : معاوية بن هشام، ذكره الذهبي في " المغني في الضعفاء " (6324) وقال الحافظ في " التقريب " (6771) : صدوق له أوهام.اهـ ومن كانت هذه حاله لا يُحتَفَل بما ينفرد به. كيف وهو مخالف للنصوص الصحيحة الثابتة في استحباب الإجتماع للذكر، ويكفي لرده حديث القراء السبعين واجتماعهم بالليل، وقد مر ذكره.

ومما تشبث به المانعون الذكر الجماعي ؛ ما رواه ابن وضاح في " البدع " له (33) بسند صحيح :

● عن عبد الله بن الخباب، قال : " بينما نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي، فأرسل إلي أبي، فوجدته قد أحضر معه هراوة له فأقبل علي، فقلت : يا أبة، ما لي ما لي ؟ قال : ألم أرك جالسا مع العمالقة، ثم قال : هذا قرن خارج الآن !"

وليس في هذا الأثر شيء مما نحن فيه. وما أنكره خباب على ابنه إنما هو جلوسه مع أناس مشبوهين، وهم القصاص وقد كان ظهورهم مع الخوارج، ففي " مصنف " ابن أبي شيبة (26717) : عن عبد الله بن خباب، قال :

" رآني أبي وأنا عند قاص، فلما رجعت أخذ الهراوة، قال : قرن قد طالع العمالقة ".

وفي رواية (26721) : " أمع العمالقة، هذا قرن قد طلع ! "

قال ابن عبد البر في " التمهيد " (12/4) :

" فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالعا إنكارا منه للقصص. وخباب من كبار الصحابة - رضوان الله عليهم -، وهم أهل الفصاحة والبيان، وإنما قال ذلك خباب لأن القصص أُحدث عليهم وم يكونوا يعرفونه. وكان عبد الله بن عمر ينكره ويقول : لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر ولا على عهد عثمان، وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة ".اهـ

وورد في رواية لابن وضاح (34) بسند جيد : " مر خباب بابنه وهو مع أناس يجادلون في القرآن ..."

ومما يدل على أن القصص ظهر مع بدعة الخوارج ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (37075) : عن جرير بن حازم أبي النضر :

" سأل رجل محمد بن سيرين : ما تقول في مجالسة هؤلاء القصاص ؟ قال : لا آمرك به، ولا أنهاك عنه، القصص أمر محدث، أحدث هذا الخلق من الخوارج ".

● حديث أبي سعيد الذي فيه : « خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله. قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك !..»

قال قائل ممن يقول ببدعية الذكر الجماعي : فهذا الإستفهام الواضح لم يكن يحصل لو أن القوم كانوا يذكرون الله جهرا، وهذا كالشمس ...اهـ

وهذا القائل تبع ابن الحاج في " المدخل " حيث قال :

" وأما خروجه صلى الله عليه وسلم على حلقة من أصحابه فقال : « ما مجاسكم فقالوا : جلسنا نذكر الله » فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم ؛ لأنهم لو كانوا يذكرون الله جهرا لم يحتج صلى الله عليه وسلم إلى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام ! فلما أن استفهم دل على أن ذكرهم كان سرا. وكذلك جوابهم له - صلى الله عليه وسلم - بقولهم : " جلسنا نذكر الله " أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا. إذ أنه لو كان ذكرهم جهرا لما كان لإخبارهم بذلك معنى زائدا. إذ أنه - صلى الله عليه وسلم - قد سمع ذلك منهم، فكان جوابهم أن يقولوا : " جلسنا لما سمعته "، أو " لما رأيته منا "، إلى غير ذلك من هذا المعنى، لأنهم

يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة. فبان واتضح أن ذكرهم كان سرًا لا جهرًا ''.اهــ من " المدخل " (92/1)

وهذا من عجائب الإستنباط وغرائب الفقه. ولو أن هذا المعترض تأمل الحديث لوجد أن السؤال لم يكن عن فحوى الحلقة ولكن عن سببها. وصيغة السؤال وردت على وزن (أفعل). قال سيبويه رحمه الله (ج 2 ص 233): " هذا باب افتراق فعلت وأفعلت في الفعل للمعنى، تقول : دخل وخرج وجلس، فإذا أخبرت أن غيره صيره إلى شيء من هذا، قلت : أخرجه وأدخله وأجلسه ".

ومعنى السؤال : ما الذي صيركم إلى هذا المجلس، يريد بالإستفهام استخراج المقصد ومعرفة النية، وهذا شيء لا يطلع عليه أحد من الخلق. ونظيره قول أبي عبد الرحمن السلمي: " ذاك الذي أقعدني مقعدي هذا "؛ يريد حديث « خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وليس تعليم القرآن. ولذلك فإنه لو كان المراد معرفة ما يفعلون لما سألهم مرة أخرى بعد أن أجابوه بما يفعلون. وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم كان من أجل التعريف بما استحقوا بسببه تلك المنقبة، وإظهار فضل الذاكرين المخلصين، وفيه تنبيه إلى تجديد النية في مثل تلك المجامع لما قد يعتري النفس من الخواطر المفسدة للأعمال.

قال ابن قتيبة في " مشكل الحديث " (491/1) :

والغرض في معنى هذا الخبر وفائدته ؛ تعريف الخلق من الآدميين مواضع الفضل في طاعتهم وعبادتهم وأنهم قد تبلغ طاعتهم مبلغا يزيد قدره على قدر طاعة الملائكة !

المبحث الثاني

في مشروعية قراءة القرآن جماعة. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في أدلة مشروعية القراءة جماعة، وهي قسمان : أدلة عامة وأخرى خاصة.

المطلب الثاني: في مذاهب العلماء في مسألة القراءة الجماعية.

المطلب الثالث: في ذكر حجج القائلين ببدعية هذه القراءة والرد عليها.

المطلب الرابع: في حكم توقيت مجالس الذكر والقرآن.

المطلب الأول : في أدلة مشروعية الإجتماع على قراءة القرآن بصوت واحد، وهي قسمان ؛ عامة وخاصة .

أما الدليل العام :

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده !»

رواه مسلم و غيره، وشهرته تغني عن الإطناب في تخريجه.

وفيه الحث على تلاوة القرآن في المساجد والإجتماع لذلك. ولا يتحقق هذا إلا إذا كانوا جماعة يجلس بعضهم إلى بعض، كما يدل عليه الرواية التي فيها " ما تجالس قوم ". والتي من معانيها التداعي إلى عقد تلك الحلَق والإتفاق على حضورها والسعي إلى تعميرها. ويزيد الأمر وضوحاً قوله " يتدارسونه بينهم " ما يشعر بتقارب أصحاب تلك المجالس ودنو بعضهم من بعض. وهذا يرد قول من يزعم أن مجرد اجتماع الناس في المسجد مفرقين يقرأ كل واحد منهم سرا في نفسه يتحقق له ما في الحديث.

وقوله " يتلون كتاب الله " هي قراءة تعبدية بخلاف المدارسة التي هي للمراجعة، قال أهل اللغة : درس الكتاب ؛ كرر قراءته في

اللسان ودارسه، وقالوا : درس الكتاب يدرسه درسا : ذلـــله بكثرة القراءة حتى خف حفظه عليه من ذلك كأدرسه. قلت : وهو ما يسمى عندنا (التكرار).

وقال ابن عاشور في " تفسيره " (140/3) :

{تدرسون} معناه تقرؤون أي قراءة بإعادة وتكرير. لأن مادة (درس) في كلام العرب تحوم حول معاني التأثر من تكرر عمل يعمل في أمثاله، فمنه قوله : درست الريح رسم الدار إذا عفته وأبلته، فهو دارس، يقال : مترل دارس، والطريق الدارس ؛ العافي الذي لا يتبين. وثوب دارس خَلِق، وقالوا : درس الكتاب إذا قرأه بتمهل لحفظه، أو للتدبر، وفي الحديث "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة" الخ رواه الترمذي فعطف التدارس على القراءة فعلم أن الدراسة أخص من القراءة.اهـــ

وقال المناوي : (يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم) أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه و يتعهدونه خوف النسيان. وأصل الدراسة التعهد وتدارس تفاعل للمشاركة.اهـــ

وأسند فعل التلاوة إلى الجمع، وهذه لها صور :

- منها : أن يقرأ واحد والباقون يستمعون له.

- ومنها : أن يقرأ قاريء ثم يقطع ثم يعيد غيره ما قرأ الأول لأجل مدارسة القرآن، وهذه معارضة.

- ومنها : أن يقرأ قاريء ثم يقطع ثم يقرأ غيره بما بعد قراءته.

- ومنها : أن يقرأ الكل مجتمعين بصوت واحد. وهذه الصورة - وإن لم يقرها بعضهم - إلا أنها أقرب الصور إلى حقيقة لفظ الحديث. وعموم الحديث يشمل كل ما يتحقق به القراءة في جماعة. وأما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصور دون بعض، فليس فيه المنع مما سواها، ولكنها من قبيل " ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم ". كما أن الأصل في الأشياء أن لا تكون تعبدية؛ فأين الدليل من الشريعة الذي يُخرج من ذلك الأصل ؛ فيجعل هذه الطريقة من جملة الدين المُنَزَّل الذي لا يجوز الإحداث فيه ؟

وقد تقرر في الأصول العمل بالظواهر. قال الشوكاني — رحمه الله - في " الإرشاد ": و علم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. وقال ابن عثيمين - رحمه الله - في " الأصول " : العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره ؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والإنقياد. اهـ

وهذا قد بيّنته في بداية البحث فراجعه.

- ومنها : أن يقرأ قاريء ثم يقطع ثم يعيد غيره ما قرأ الأول لأجل مدارسة القرآن، وهذه معارضة.

- ومنها : أن يقرأ قاريء ثم يقطع ثم يقرأ غيره بما بعد قراءته.

- ومنها : أن يقرأ الكل مجتمعين بصوت واحد. وهذه الصورة - وإن لم يقرها بعضهم - إلا أنها أقرب الصور إلى حقيقة لفظ الحديث. وعموم الحديث يشمل كل ما يتحقق به القراءة في جماعة. وأما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصور دون بعض، فليس فيه المنع مما سواها، ولكنها من قبيل " ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم ". كما أن الأصل في الأشياء أن لا تكون تعبدية؛ فأين الدليل من الشريعة الذي يُخرج من ذلك الأصل ؛ فيجعل هذه الطريقة من جملة الدين المُنَزَّل الذي لا يجوز الإحداث فيه ؟

وقد تقرر في الأصول العمل بالظواهر. قال الشوكاني - رحمه الله - في " الإرشاد ": و علم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ. وقال ابن عثيمين - رحمه الله - في " الأصول " : العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره ؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والإنقياد. اهـ

وهذا قد بيّنته في بداية البحث فراجعه.

وعلى هذا تُحمل الآثار الواردة في الباب، وهي كثيرة، منها:

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداة، فتنحى ناس من أصحابه في بعض حجر أزواجه **يقرءون القرآن**، فتنازعوا في شيء منه، وأنا منتبذ عنهم، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال : «إن القرآن يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض. ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه فكلوه إلى عالمه »

صحيح. رواه القاسم بن سلام في " فضائل القرآن " (631) من طرق. منها : عن ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فهذا ظاهره أنهم قرأوا معا، ولو قرأوا منفردين ما تنازعوا في القرآن.

● وعن محمد بن سيرين : " أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان في قوم و هم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيلمة ؟!".

رواه الإمام مالك في " الموطأ " (470) .

• وعن أنس بن مالك قال : " كان شباب من الأنصار سبعين رجلا يقال لهم القراء. قال : كانوا يكونون في المسجد فإذا أمسوا انتحوا ناحية من المدينة **فيتدارسون** ويصلون، يحسب أهلوهم أنهم في المسجد ويحسب أهل المسجد أنهم في أهليهم ! حتى إذا كانوا في وجه الصبح استعذبوا من الماء واحتطبوا من الحطب فجاؤوا به فأسندوه إلى حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا فاصيبوا يوم بئر معونة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم على قتلتهم خمسة عشر يوما في صلاة الغداة ". رواه أحمد في "المسند " (13487) قال الشيخ الأرنؤوط (235/3) : إسناده صحيح .

وعنه أيضا من وجه آخر قال : " جاء أناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة. فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار يقال لهم القراء ؛ فيهم خالي حرام، **يقرؤون القرآن ويتدارسونه بالليل** ... الحديث ".

رواه أحمد (13881) و مسلم (5026).

فهؤلاء كانوا يجتمعون فيقرأون القرآن، فنحمل اللفظ على ظاهره، ومن قال : لا إنما كانوا يقرأون كذا أو كذا، فقد تحكم ولا دليل معه !

هذا فيما يتعلق بالدليل العام، أما الدليل الخاص على شرعية القراءة جماعة بنغمة واحدة.

● فقد روى ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (2893) حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا ابن حمير عن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت مكحولا يقول :

" كانت حلقة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **يدرسون جميعا** فإذا بلغوا سجدة بعثوا إلى أبي إدريس فيقرؤها ثم يسجد فيسجدوا أهل المدارس ".

ورواه ابن عساكر في " تاريخه " (162/26) عن ابن جوصا الحافظ عن عمرو بن عثمان به.

وهذا سند حسن رجاله ثقات ولله الحمد ...

عمرو بن عثمان : قال الحافظ في " تهذيب التهذيب " (67/8) :

" قال أبو زرعة كان أحفظ من أبي مصفى وأحب إلي منه.

وقال أبو حاتم : صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات ...

قلت (الحافظ) : ووثقه النسائي في أسماء شيوخه وكذا أبو داود ومسلمة وثقاه، وقال عبدالله ومحمد بن سنان عن موسى بن سهل هو الجوني : عمرو بن عثمان أحب إلي من محمد بن مصفى ".اهـ

ومحمد بن حمير السليحي : قال الحافظ في " التقريب"(5837): صدوق.

وسعيد بن عبد العزيز : قال الذهبي في " الكاشف " (1926) :

" سعيد بن عبد العزيز التنوخي : مفتي دمشق وعالمها. قرأ على ابن عامر وسمع مكحولا وزياد بن أبي سودة، وسأل عطاء لما حج. وعنه بن مهدي وأبو مسهر وأبو اليمان. قال أحمد : هو والأوزاعي عندي سواء ! كان سعيد بكاء خوافا. فسئل فقال : ما قمت إلى الصلاة إلا مثلت لي جهنم ! وقال أبو مسهر : سمعته يقول : ما لي كتاب. وقال النسائي : ثقة ثبت ".

● عن عمير بن ربيعة قال : " رأيت أبا الدرداء – رضي الله عنه – يدرس القرآن في جماعة من أصحابه ".

رواه سعيد بن منصور في " سننه " (483/2) قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد عن عمير بن ربيعة.

وعزاه النووي في " التبيان " (102/1) لابن أبي داود بلفظ : " كان يدرس القرآن ومعه نفر **يقرؤون جميعاً** "

وهذا إسناد جيد.

إسماعيل بن عياش : حديثه عن الشاميين صحيح.

محمد بن يزيد : قال الألباني رحمه الله في " الصحيحة " (3228) :

" محمد بن يزيد الرحبي وهو دمشقي له ترجمة في "تاريخ دمشق "لابن عساكر (127/16)، وأفاد أنه روى عنه خمسة آخرون غير إسماعيل بن عياش، وأكثرهم ثقات، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات" (35/9). وذكره أبو زرعة الدمشقي في " تسمية نفر ذوي إسناد وعلم" كما ذكر ابن عساكر. ولم أجده في " تاريخ دمشق " المطبوع لأبي زرعة ".اهـ

عمير بن ربيعة : ذكره أبو زرعة في الطبقة التي تلي أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي العليا. قاله ابن عساكر في " تاريخه " (478/46) وذكره ابن حبان في " الثقات " (4727).

● وعن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : " كان أبو الدرداء يأتي المسجد ثم يصلي الغداة ثم **يقرأ في الحلقة** ويقريء، حتى إذا أراد القيام قال لأصحابه : هل من وليمة نشهدها أو عقيقة أو فطرة؟ فإن قالوا : نعم قام إليها، وإن قالوا : لا قال : اللهم إني أشهدك أني صائم ! **وأن أبا الدرداء هو الذي سن هذه الحلق يقرأ فيها** ".

رواه ابن عساكر في " التاريخ " (328/1) والذهبي في "السير " (346/2) بإسناد صحيح.

● عن أبي غالب : " أن أبا أمامة – رضي الله عنه – كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر، لم يجلس معهم ".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (4374) حدثنا ابن مهدي، عن سليم بن حيان، عن أبي غالب به. ومن طريقه : ابن المنذر في " الأوسط " (2799) .

وهذا أثر حسن. من أجل أبي غالب صاحب أبي أمامة فقد قال الحافظ فيه في " التقريب " (8298) : صدوق يخطيء.

● عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : " دخل سلمان الفارسي – رضي الله عنه – المسجد وفيه قوم يقرؤون، **فقرؤوا السجدة فسجدوا**، فقال له صاحبه : يا أبا عبد الله، لولا أتينا هؤلاء القوم، فقال: ما لهذا غدونا ".

وفي رواية : " فقيل : ألا تسجد ؟ فقال : إنا لم نعقد لها "

رواه ابن أبي شيبة (4250) وعبد الرزاق (5909) والطحاوي في " بيان مشكل الآثار " (3619) والبيهقي في " الكبرى " (3586) كلهم من طريق عطاء بن السائب، وعطاء ضعيف لاختلاطه إلا عن رواية الأثبات عنه أمثال الثوري. وهذا الأثر عند عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي من رواية الثوري عنه، فالأثر صحيح ولله الحمد.

روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (36681) وأبو نعيم في "الحلية " (55/2) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله ابن عبيدة: " أن نفرا اجتمعوا في حجرة صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا الله وتلوا القرآن وسجدوا فنادتهم صفية : هذا السجود وتلاوة القرآن فأين البكاء ؟!!".

قلت : موسى بن عبيدة ضعيف. إلا أن شواهده كثيرة فيعتبر به.

هذا فيما تعلق بالصحابة رضي الله عنهم، وأما التابعون :

فعن يزيد بن عبيدة أنه : " رأى أبا إدريس عايذ الله بن عبد الله الخولاني في زمان عبد الملك بن مروان، وأن حلق المسجد بدمشق يقرؤون القرآن **يدرسون جميعا**، وأبو إدريس جالس إلى بعض العمد، فكلما مرت حلقة بآية سجدة بعثوا إليه يقرأ بها وأنصتوا له وسجد بهم وسجدوا جميعا بسجوده، وربما سجد بهم ثنتي عشرة سجدة ! حتى إذا فرغوا من قراءتهم، قام أبو إدريس يقص.

قال يزيد بن عبيدة : ثم قدم القصص بعد ذلك وأخروا القراءة ".

رواه ابن عساكر في " تاريخه " (162/26 -163) والذهبي في " تاريخ الإسلام " (543/5). بسند حسن رجاله ثقات.

و(أبو إدريس الخولاني) تابعي مخضرم. قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ! وقال الزهري : كان قاص أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبدالملك. وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء. وقال أبو زرعة الدمشقي : أحسن أهل الشام لقيا لأجلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ من " تهذيب التهذيب " (74/5).

كان – رحمه الله – يقول : " لأن أرى في المسجد نارًا تأجج أحب إلي من أن أرى بدعة لا تغير !".

رواه ابن عساكر في " التاريخ " (168/26)

وعن عبد الله بن أبي داود نا محمد بن مصفى وعمرو بن عثمان قالا : نا محمد بن شعيب قال : أدركت

- إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر،
- وعبد الرحمن بن إسماعيل ،
- ومروان بن إسماعيل،
- وأبا إدريس،
- وعبد الرحمن بن عراك،
- وعبد الرحمن بن عامر اليحصبي،

- وعبد الملك بن النعمان المري،

- وسليمان بن داود . قال ابن مصفى : الحسني،

- ونمران بن حكيم القرشي،

- وأنس بن أنيس الكندي قال عمرو : العذري،

- وخالد بن أبي ظبيان. قال عمرو : محمد بن خالد بن أبي ظبيان الأزدي،

- ويحيى بن الحارث الذماري. زاد عمرو :

- وسليمان بن بزيع القاريء،

يدرسون القرآن جميعا - زاد عمرو - : **بعد صلاة الصبح**".

رواه ابن عساكر في " تاريخه " (203/22) وقال : وقد روي عن بعضهم أنه كره اجتماعهم و أنكره. ولا وجه لإنكاره !

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : " أرأيت إن مرت حائض بقوم يقرؤون فيسجدون أتسجد معهم ؟ قال : لا، قد منعت خيرا من ذلك ؛ الصلاة ! "

رواه ابن أبي شيبة (4349) وعبد الرزاق (1230) في مصنفيهما.

وفيه دلالة على أن قراءة القرآن جماعة كان أمرا معهودا في زمن التابعين.

المطلب الثاني: في مذاهب العلماء في مسألة القراءة الجماعية.

قال ابن تيمية رحمه الله في " الفتاوى الكبرى " (344/5) :

" وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة **قراءتهم مجتمعين بصوت واحد**. وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك. وأما قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره ".اهـ

قوله " أما قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف " . قلت : بل للإمام مالك وجه للكراهة كما سأبيّنه قريبا إن شاء الله .

هذا على وجه الإجمال، وأما على وجه التفصيل في المذاهب، فأقول و بالله التوفيق :

- **مذهب الشافعية**

قال الشربيني في " مغني المحتاج " (429/4) :

"ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها.

ولا بأس بترديد الآية للتدبر.

ولا باجتماع الجماعة في القراءة.

ولا بقراءته بالألحان !

فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات أو أسقط حروفا حرم، ويفسق به القاريء ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن نهجه القويم، كما نقله في " الروضة " عن الماوردي''.اهـ

وقال النووي في " المجموع " (166/2) :

''لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة ! وكذا الإدارة وهي؛ أن يقرأ بعضهم جزءا أو سورة مثلا ويسكت بعضهم، ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون. وقد ذكرت دلائله في التبيان، وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارىء وحده''.اهـ

وقال في " الروضة " (228/11) :

''ولا بأس بترديد الآية للتدبر،

ولا باجتماع الجماعة في القراءة،

ولا بإدارتها ؛ وهو أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها، وقد أوضحت هذا كله وما يتعلق به من النفائس في آداب حملة القرآن''.اهـ

وقال – رحمه الله – في كتاب " التبيان في آداب حملة القرآن " (101/1) :

"(فصل) في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضل من جمعهم عليها وحرضهم و ندبهم إليها:

أعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة".اهـ

- **مذهب الحنابلة**

قال الهوتي في " شرح منتهى الإرادات " (255/1) :

"ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد ".اهـ

وقال ابن تيمية في " الإختيارات الفقهية " (428/1) :

"وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء. ومن قراءة الإدارة: قراءتهم مجتمعين بصوت واحد. وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك".اهـ

وفي " اقتضاء الصراط المستقيم " (305/1) :

" سئل الإمام أحمد : هل يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟

قال : ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا.

وقال إسحاق بن راهويه مثل ذلك ''.اهـ

- **مذهب الأحناف**

قال الخادمي في " البريقة المحمودية " (270/3) :

''وكره أن يقرأ القرآن جماعة لأن فيه ترك الإستماع والإنصات المأمور بها وقيل : لا بأس به ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهرا عند ختم القرآن، والأولى أن يقرأ واحد ويستمع الباقون''. اهـ

وقال ملا علي القاري في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (145/5) :

''وفيه - أي حديث الملائكة السياحين - دلالة على أن للإجتماع على الذكر مزية ومرتبة''.اهـ

وقال صاحب "غنية المتملي" - كما في "الموسوعة الكويتية" (62 /33) - :

''يكره للقوم أن يقرءوا القرآن جملة لتضمنها ترك الإستماع والإنصات وقيل : **لا بأس به**''.اهـ

وفي "حاشية ابن عابدين" (263/5) :

"وقد شبه الإمام الغزالي ذكر الإنسان وحده وذكر الجماعة؛ بأذان المنفرد وأذان الجماعة. قال : فكما أن أصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهواء أكثر من صوت المؤذن الواحد، كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيراً في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد !".اهـ

• مذهب المالكية

للمالكية في المسألة وجهان ؛ أحدهما – وهو المشهور – الكراهة.

ففي "مواهب الجليل" للحطاب (64/2) :

"قال في المدخل : لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة".

قلت : وسأبين قريبا إن شاء الله إن كان الإمام مالك قد قال ذلك أم لا.

وفي "منح الجليل" – شرح مختصر خليل – (333/1) :

"وشبه في الكراهة فقال (كـ) قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل، ولتأديها لترك بعضهم شيئا منه، لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى: وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا".اهـ

وقال الخرشي في "شرح خليل" (352/1) :

"(كجماعة) تشبيه في الحكم وهو الكراهة. ابن يونس : وكره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة وقال : لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة.

ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف وإلا وجب فعله".اهـ

وقال الطرطوشي في "الحوادث والبدع" :

"لم يختلف قوله – يعني الإمام مالك – أنهم إذا قرؤوا جماعة في سورة واحدة أنه مكروه.

ونقل عن مالك كراهة القراءة بالإدارة وقوله : وهذا لم يكن من عمل الناس.

وقال أبو الوليد ابن رشد : إنما كرهه مالك للمجاراة في حفظه والمباهاة والتقدم فيه".اهـ

والوجه الثاني : عدم الكراهة كمذهب الجمهور، وهو قول أكثر المتأخرين.

قال العبدري في " التاج والإكليل " (63/2) :

" وتأول ذلك بعض أصحابنا، ابن رشد : إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع ولأنهم يتغون به الألحان على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكروه في ذلك بيّن.

المازري : وظاهر الحديث يبيح الإجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد قال بالكراهة لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه، وقال : يقامون ! ولعله صادف العلم لم يستمر عليه كره إحداثه وكان كثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل.

وقال عز الدين بن عبد السلام في " قواعده " : من العجب العجيب أن يقف مقلد على ضعف مأخذ إمامه، وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه ! وهذا نأي عن الحق و بعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب، بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها. وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطئت عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ! ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب غيره.

فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها. فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذي إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ! ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفصل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح. فسبحان الله ! ما أكثر من أعمى التقليد

بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته ! وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهرانتهى نصه''.اهـــ

وفي " الفجر الساطع " (41/7) :

''ذهب جمهور العلماء إلى جواز تلاوة القرآن جماعة، وكرهه الإمام مالك في المدونة، لكن جرى العمل عند أتباعه بجوازه كما في المعيار وغيره، ونص المعيار: (قال – صلى الله عليه وسلم –: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه"، قال الإمام المازري: ظاهره / يبيح الإجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد كره ذلك في المدونة، ولعله إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير، قال بعض الشيوخ: ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره، وقد جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء، والأمر فيه خفيف. قلت : وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل وبالمشرق فيما بلغنا ولا نكير، وما هو إلا من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان، وقد نصوا على أن حكم الوسائل على حكم المتوسل إليه). اهـــ كلام المعيار.

... وإليه أشار صاحب العمل بقوله :

والذكر مع تلاوة القرآن – جماعة شاعت مدى أزمان

... وقال سيدي محمد بن عباد :

(إن قراءة الحزب جماعة من روائح الدين التي يتعين التمسك بها لذهاب حقائق الديانة في هذه الأزمنة، وإن كان بدعة فهو مما اختلف فيه، وغاية القول فيه الكراهة. فصح العمل به على قول من يقول به) ''.اهـ

● تحرير قول الإمام مالك في المسألة

كثيرا ما نقرأ ونسمع من بعض، نسبةَ القَولِ ببدعية القراءة جماعة للإمام مالك. فهل قال ذلك حقاً أم أنه مجرد فهم وتأويل ؟ وبعد التتبع والبحث تبيّن لي أن الإمام مالك كان يتكلم عن مسألتين مختلفتين، خلط بينهما مَن لم يتدبر القول. وهما : القراءة الجماعية مطلقا من غير تقييد بوقت، والإجتماع لذلك في وقت معين كالصبح. أما الأولى فأخبر أنها ليست على طريقة أهل المدينة، ولم يصفها بالبدعة. وأما الثانية فهي التي أنكرها ووصفها بالبدعة. وإليك البيان :

بالنسبة لطريقة القراءة الجماعية :

قال ابن القاسم : قال مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس.اهـ من " البيان " (298/1).

وفي " جامع العلوم والحكم " لابن رجب (344/1) :

'' قال زيد بن عبيد الدمشقي :

قال لي مالك بن أنس : بلغني أنكم تجلسون حلقا تقرؤون ؟

فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا.

فقال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا.

قال : فقلت : هذا طريف ! (يعني : غريب)

قال : وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله،

فقال : هذا عن غير رأينا ! ".اهـ

فأنت ترى أن الإمام مالك سوى بين القراءة جماعةً، وبين قراءة فرد يجتمع عليه الناس. فهو يكره الإجتماع في المساجد للقراءة بأي طريقة كانت.

ففي " العتبية "

وسئل عن قراءة القرآن في المسجد ؟ فقال : لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث. ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن .اهـ من " البيان " (242/1)

وفي " جامع العلوم " :

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم. وأول من أحدث ذلك في المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك : وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف.اهـ

وفي " التبيان في آداب حملة القرآن " للنووي (102/1) :

وعن وهب قال : قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها ؟ فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه.اهـ

وفي " العتبية "

وسئل عن القراء الذين يقرؤون للناس عندنا ؟ فكرهه وعابه وقال : ما كان يُعمل هذا على عهد عمر بن الخطاب، ولا أرى هذا صوابا، ولو كان يقرأ واحد ويثبت من قرأ عليه ويفتي لم أر به بأسا. فأما أن يقرأ ذا ويقرأ ذا فلا يعجبني. قال ابن القاسم : ثم خففه بعد ذلك وقال : لا بأس فيه. قال ابن القاسم : وهذا رأيي.اهـ من "البيان والتحصيل " (284/1)

وهذا فيه الكراهة حتى للقراءة بالتناوب، وهي التي يسميها الفقهاء بقراءة الإدارة. ثم أجازها الإمام مالك آخر الأمر، وقد حكاها النووي عنه. وهذا يقتضي جواز القراءة جماعة بصوت واحد. لأن علة النهي عند الإمام مالك في المسألتين واحدة ؛ وهي عدم جريان العمل بهما.

هذا بالنسبة لصفة القراءة وأما بالنسبة لتوقيتها :

ففي " العتبية " :

وسئل – يعني : ابن القاسم – عن دراسة القرآن بعد الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة ؟ فقال : كرهها مالك ونهى عنها ورآها بدعة.اهـ من " البيان والتحصيل " (17/2)

فالذي كرهه الإمام مالك ونعته بالبدعة، إنما هو التوقيت وليس صفة القراءة.

ففي " جامع العلوم " لابن رجب (344/1) :

" قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي : سمعنا مالك بن أنس يقول : الإجتماع بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه، ويقرأ، ويذكر الله – عز وجل –، ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا، اشتغالا بذكر الله. فهذه كلها محدثة ".اهـ

وفي " البيان والتحصيل " (278/1) :

سئل – يعني الإمام مالك – عن الرجل يقعد إليه النفر إبان الصلاة فيقرأ لهم فيمر بسجدة فيسجد، أترى أن يسجدوا ؟ قال : لا أحب له أن يسجد ولا يسجدوا معه، وأرى أن ينهى عن ذلك، فإن أبى أن ينتهي وإلا لم يقعد إليه ! فقيل له : فإنهم جلسوا إليه وشأنهم القرآن، فلا يسجدون إذا مروا بسجدة إذا سجد ؟ فقال : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، ولا أحب لأحد أن يفعله !.اهـ

وهذا مخالف للسنة؛ فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته ».

رواه أحمد (4669) وقال الأرنؤوط (17/2) : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهذا دليل على أنّ نفي العلم بالعمل لا يقتضي بالضرورة نفي العمل في حقيقة الأمر.

وقد كان الناس - في عهد النبوة - يجتمعون في المساجد لقراءة القرآن ولسماعه.

فعن أبي سلمة قال : " وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى ــ وهو جالس في المجلس ــ : يا أبا موسى ذكرنا ربنا ! فيقرأ عنده أبو موسى وهو جالس في المجلس ويتلاحن!".

رواه ابن حبان (7196) و قال الشيخ الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي نضرة قال : قال عمر لأبي موسى : " شوقنا إلى ربنا ! " فقرأ فقالوا : الصلاة ! فقال عمر : " أو لسنا في صلاة ؟! ".

رواه ابن سعد في " الطبقات " (109/4)

وعن الأوزاعي قال : " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأتون الرجل الحسن الصوت بالقرءآن في مترله فيستخرجونه فيقرأ لهم القرءآن ! ".

رواه أبو عوانة في " مسنده " (3930) حدثنا يوسف بن مسلم قثنا محمد بن كثير عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي. بإسناد جيد.

والعباس بن الوليد العذري قال: حدثني أبي ثنا ابن جابر قال:

"كان خليد بن سعد رجل قاريء حسن الصوت وكانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء فتأمره أم الدرداء أن يقرأ عليهم".

رواه أبو عوانة في " مسنده " (3925) قال : أخبرني العباس بن الوليد ... وهذا إسناد حسن. من أجل (العباس بن الوليد) فقد قال الحافظ فيه : صدوق. وباقي رواته ثقات أثبات عدول.

ورواه أبو زرعة في " تاريخه " (31/1) قال : وحدثنا أبو مسهر قال : حدثنا صدقة بن خالد قال : حدثني ابن جابر...

وهذا إسناد في غاية الصحة رجاله أئمة ثقات عدول متقنين.

الشاهد مما مر من الأحاديث والآثار أن السلف كانوا يقرؤون القرآن في المجامع، ويتقصدون سماع الأصوات الحسنة، ولا يتحرجون من ذلك، فقد " قرأ علقمة على عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه —، وكان حسن الصوت، فقال عبدالله : رتل - فداك أبي و أمي - فإنه زين القرآن ! "

رواه سعيد بن منصور في " سننه " (225/1) بسند صحيح.

- **تجويز صورة دون أخرى تحكم بلا دليل :**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه على " الأربعين النووية ":

''الحث على الإجتماع على كتاب الله عزّ وجل، ثم إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الحال الأولى : أن يقرؤوا جميعاً بفم واحد وصوت واحد، و هذا على سبيل التعليم لا بأس به،كما يقرأ المعلم الآية ثم يتبعه المتعلمون بصوت واحد، وإن كان على سبيل التعبد فبدعة، لأن ذلك لم يؤثر عن الصحابة ولا عن التابعين''.

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله - فتوى رقم 3857 -:

في غالبية مساجد بلدتنا يجتمع حفظة القرآن كل يوم في المسجد، قبل صلاة الظهر وقبل صلاة العصر ليقرءوا القرآن جماعة فما حكم هذا العمل ؟

فقال : هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي :

سـؤال : ما حكم قراءة القرآن جماعة خاصة لحفظته ؟

فأجاب : '' إذا كان في ذلك فائدة تعود على القراء أو كان أصوب للقراءة وتقويم الحروف ومعرفة كيفية النطق بها؛ فلا بأس بذلك فإن الكثير لا يحسنون النطق بالكلمات حتى يسمعوها مرارًا من

غيرهم فيحتاجون إلى تقويم ألسنتهم وتعويدهم على النطق بالكلمات والقدرة على النطق بالحروف كما هي ".اهـ

قلت : الحديث لم يفرق بين التلاوة وبين الدراسة ؛ التي هي قراءة من أجل تثبيت القرآن في الصدر. قال الجزري في " النهاية " (113/2) : « تدارسوا القرآن » أي اقرؤوه وتعهدوه لئلا تنسوه. يقال: درس يدرس ودراسة. وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء .اهـ

وفي " المسند " للإمام أحمد (9263) بإسناد صحيح على شرط الشيخين : « ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله عز وجل يقرؤون ويتعلمون كتاب الله عز وجل يتدارسونه بينهم »

فالقراءة سواء كانت للتلاوة فحسب أو للمراجعة أو للحفظ، كلها تعبدية. والحديث لم يفرق بين حالة وأخرى في استحباب الإجتماع وترتب ذلك الثواب عليها.

المطلب الثالث : في ذكر حجج القائلين ببدعية هذه القراءة والرد عليها.

يحتج أكثرهم بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الشيخان وغيرهما و هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». قالوا: والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بتلك الطريقة، فهي إذاً بدعة مردودة.

والجواب : أن هذا الحديث كثيرا ما يساء فهمه فيُستَدَل به في غير موضعه، ويوضَع في غير مورده. وعلماء السلف يحملون الحديث على ما ليس له أصل في الدين ؛ قال الحافظ في " الفتح " (302/5): وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: **من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه**.اهـ

وقال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (1163/1) : (الأمر) ههنا : المراد به الدين. و(الحدث فيه): **ما يناقضه ويضاده** و(الرد) بمعنى المردود.اهـ

وقال القاضي المباركفوري في "شرح المصابيح" (236/1) : ومعنى الحديث: أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه. والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه.اهـ

قلت : وقد ورد الحديث عند مسلم وغيره بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »، والحديث مخرجه واحد فينبغي حمل اللفظين على معنى واحد، والمراد الأعمال التي حرمها الشرع ونهى عنها، ويدخل فيه كل فعل مخالف للكتاب والسنة. ومفهوم الحديث أن ما أحدث مما لم ينه عنه الدين ولم يخالف أحكامه فليس برد.

ولا يدخل في هذا ما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم – وإن لم يفعله – كقراءة القرآن جماعة. والإذن بتلك القراءة هو في قوله صلى الله عليه وسلم " ما اجتمع قوم ..." والإجتماع يتحقق بالجلوس صفوفا، وبالتحلق، وبالتقابل، فيشمل ذلك كله. كما أن القراءة جماعة تتحقق بصور كثيرة بينتها آنفا. ولم يبين الحديث صورة دون أخرى ولا هيئة دون أخرى. ومن المعلوم أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. فدل الحديث على مشروعية ذلك كله. وهذا ما فهمه السلف من الصحابة والتابعين كما ذكرنا عنهم سالفا.

فمعنى قوله "ما ليس منه" : ما ليس له شاهد لا من خصوص ولا عموم ولا نص ولا مفهوم.

ومما استدلوا به على بدعية القراءة جماعة – زعموا – ما ذكره الشاطبي في " الإعتصام "(307/1) حيث قال: "وذلك لأنا نقول: إن الصفة هي عين الموصوف إذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتبارا ولو فرضنا ارتفاعها عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك. فإذا

كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة صار المجموع منهما غير مشروع فارتفع اعتبار المشروع الأصلي.

ومن أمثلة ذلك أيضا قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة".اهـ

والجواب : أن هذا خطأ واضح، لأن لازم كلامه أن تصير هيئة الإجتماع وصفا ملازما للقراءة لا ينفك عنها ولا يتحقق بدونها. والحال أنه لا تناقض بين القراءة جماعة، والقراءة انفرادا، أو القراءة جهرا، والقراءة سرا، إذ القرآن واحد. ولم يرد ما يمنع من هذه الهيئة أو تلك. ولم يدَّعِ أحد ممن يختار هيئة لآداء طاعة مشروعة أن ما يختاره لا ينفك عن تلك الطاعة ولا تصح إلا به. بل يرى أن الكل جائز وقربة.

كما أن القراءةَ جماعةً هي في الحقيقة قراءةُ مجموعة من الأفراد، كل فرد منها يؤديها على الصفة المشروعة التي لا يُتَصَوَّرُ انفكاكها عنها.

وممن شنع على القراءة الجماعية ؛ الشيخ محمد تقي الدين الهلالي في كتابه "الحسام الماحق" حيث قال :

... وهي بدعة قبيحة تشتمل على مفاسد كثيرة :

الأولى: أنـــها محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «و إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة و ل بدعة ضلالة ».

والجواب : أن هذا الكلام - لكي يُفهَم - ينبغي أن لا يُعزَلَ عن سباقه وسياقه، فهو قد قيل بعد قوله - صلى الله عليه وسلم-: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ». وهذا يعني أن سنة الخلفاء غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا صار معنى الحديث : " عليكم بسنتي وسنتي "، وهذا يُنَزَّه عنه الكلم النبوي. وعليه، فإن معنى قوله " كل محدثة ضلالة " عام مخصوص كما قال بذلك كثير من الأئمة. والمراد كل محدثة ليس لها أصل ولا دليل شرعي معتبر فهي بدعة ضلالة. وقد بسطت هذا في التمهيد لهذ البحث فراجعه، فإنك إن استوعبته أمسكت بأصول المسألة .

على أنه قد ثبت - ولله الحمد - عمل الصحابة والسلف بتلك الهيئة، فلم يبق وجه لإنكارها.

قوله

الثانية : عدم الإنصات فلا ينصت أحد منهم إلى الآخر، بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: « كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن، ولا يؤذ بعضكم بعضاً ».

والجواب : أنّ الحديث هذا إنما ورد في حق من يقرؤون متفرقين لما في ذلك من تشويش بعضهم على بعض. وهذا المناط منتفٍ في حالة القراءة جماعة. بل إن رفع الصوت فيها يزيد القراءة قوةً وانسجاما.

قوله

الثالثة : أن اضطرار القارئ إلى التنفس واستمرار رفقائه في القراءة يجعله يقطع القرآن ويترك فقرات كثيرة فتفوته كلمات في لحظات تنفسه، وذلك محرم بلا ريب.

الرابعة : أنه يتنفس في المد المتصل مثل : جاء، وشاء، وأنبياء، وآمنوا، وما أشبه ذلك فيقطع الكلمة الواحدة نصفين، ولا شك في أن ذلك محرم وخارج عن آداب القراءة.

والجواب

أن ما أبداه من اعتراضات في الفقرتين الماضيتين هو من قبيل المسائل العارضة التي لا تؤثر على أصل الحكم. لأنه إذا كانت الهيئة بدعة ضلالة – كما يزعم – فينبغي أن تكون كذلك ولو من غير تقطيع للكلام أو القراءة. فالإعتراض بمثل هذا هو من باب الإحراج والتهويل. والمعتبر في هذا هو القراءة المؤداة جماعة أن لا يحدث فيها تقطع أو تجاوز للآي الكريمة. والله تعالى أعلم.

قوله

الخامسة : أن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب في صلواتهم في كنائسهم.

والجواب : يقال : كذلك في قيامنا في الصلاة تشبه بأهل الكتاب، وفي سجودنا تشبه بالبوذيين ... فهل نترك القيام والسجود لوجود الشبه ؟؟؟

وإني والله لم أزل دهشا من هذا القول كيف يصدر من مثله حتى رأيته يؤكده في كتابه "سبل الرشاد في هدي خير العباد" (ج – 3 / ص – 172) حيث قال :

"أما القراءة التي جاءت من الأندلس إلى المغرب في زمان الموحدين – على ما يقال – وهي القراءة بصوت واحد مجتمعين لا يستمع أحد لأحد فهي بدعة، لم يعرفها مالك ولا وقعت في زمانه ؛ لأنها مأخوذة من الكنيسة النصرانية، فإن النصارى يرتلون صلواتهم من الأناجيل بصوت واحد فهذه بدعة جديدة وفيها مفاسد متعددة ..اهـ

المطلب الرابع : في حكم توقيت مجالس الذكر والقرآن.

قد مر إنكار الإمام مالك ترتيب قراءة القرآن بما بعد صلاة الصبح.

وفي " الجامع " لابن أبي زيد (ص193) :

" قال مالك : لم تكن القراءة في المسجد في المصحف من أمر الناس القديم، وأول من أخذ به الحجاج، وأكره أن يقرأ في المسجد في المصحف.

قال ابن رشد : يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كانه سنة، مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة، وأما القراءة على غير هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ولاوجه لكراهيتها ".اهـ

وفي " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية (384/2) :

" **مسألة** : في رجل ينكر على أهل الذكر، يقول لهم : هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الجواب : الإجتماع لذكر الله واستمتاع كتابه والدعاء عمل صالح، وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات، ففي

الصحيح، عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال : « إن لله ملائكة سياحين في الأرض، فإذا مروا بقوم يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم » وذكر الحديث، وفيه: « وجدناهم يسبحونك ويحمدونك».

لكن ينبغي أن يكون هذا أحيانا في بعض الأوقات والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المداومة عليه من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعات والأعياد ونحو ذلك''.اهـ

قلت : في هذا الكلام فائدة جليلة ؛ وهي أن الشيخ ابن تيمية رحمه الله فسر الحديث على الذكر الجماعي الجهري، وهو ما قد قررته سابقا، والحمد لله على الموافقة.

وأما فيما يتعلق بتوقيت الذكر وقراءة القرآن بوقت معين كصلاة الصبح مثلا. فهذا ينبغي أن يفصل فيه، فيقال : أنه يمنع إذا صاحب ذلك الإلتزام اعتقاد بفضل زائد للوقت. وأما إذا كان اتفاقا بسبب يتعلق بالذاكرين والتالين من جهة وقت الفراغ والقدرة على الإجتماع، فهذا لا شيء فيه.

والشاطبي نفسه — مع تشدده - يقر بهذا ؛ ففي" الإعتصام" (297/1) :

'' ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا، كتخصيص اليوم بكذا وكذا من الركعات

أو بصدقة كذا وكذا أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك. فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعا زائدا ".اهـــ

ومعنى هذا الكلام : أن التخصيص المذكور والعمل به إذا كان بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط لا بأس به !

وفي صحيح مسلم (2740) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم »

ولا بد ههنا أن أعرج على ذكر ما كان عليه السلف بعد الإنصراف من صلاة الصبح خاصة.

- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة ».

حديث حسن.

رواه أبو داود (3669) و غيره حسنه الألباني و الأرنؤوط

• وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« لأن اقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهل له حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل »

رواه أحمد (22248) وغيره. قال الأرنؤوط في " تعليقه " : حسن لغيره. وقال الألباني رحمه الله في " صحيح الترغيب والترهيب " (466) : رواه أحمد بإسناد حسن.

وإنما ذكرت هذه الرواية لأنها مبيّنة لما أجمل من الذكر في الرواية السابقة.

• وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال :

« صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداة، فتنحى ناس من أصحابه في بعض حجر أزواجه يقرءون القرآن، فتنازعوا في شيء منه، وأنا منتبذ عنهم، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال : « إن القرآن يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض. ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه فكلوه إلى عالمه»

صحيح. رواه القاسم بن سلام في " فضائل القرآن " (631) من طرق. وقد مر تخريجه.

قوله : " منتبذ " أي منفرد بعيد عنهم. وفيه دلالة على أنهم كانوا مجتمعين.

● وعن الأعمش قال : " كان ابن مسعود – رضي الله عنه – جالسا بعد الصبح في حلقة فقال : أنشد الله قاطع رحم إلا ما قام عنا فإنا نريد أن ندعو ربنا، وإن أبواب السماء مرتجة دون قاطع الرحم ! ".

رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (20242)، ومن طريق الطبراني في " الكبير " (8793).

● وعن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : " أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى، قال لي : يا نافع، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها ".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (4375) بسند صحيح على شرط الشيخين.

قوله " فلما أضحى " فيه دلالة على أن القوم الذين كانوا حول القاص، كانت قراءتهم بعد صلاة الصبح.

وقد ورد هذا صريحا في رواية أخرى ؛ فعن عبيد الله بن مقسم : " أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن

عمر فأبى أن ينتهي، فحصبه، وقال : إنهم لا يعقلون ". رواه ابن أبي شيبة (4369)

- وعن يزيد بن مالك عن أبيه قال :

" كان أبو الدرداء يأتي المسجد ثم يصلي الغداة ثم يقرأ في الحلقة ويُقرئ حتى إذا أراد القيام قال لأصحابه: هل من وليمة نشهدها أو عقيقة أو فطرة ؟ فإن قالوا : نعم، قام إليها. وإن قالوا : لا، قال : اللهم إني أشهدك أني صائم ! "

رواه ابن عساكر في " تاريخه " (328/1)، وقد مر تخريجه .

قال الحافظ ابن رجب في " اختيار الأولى " (8/1) :

الجلوس للذكر والقراءة وسماع العلم وتعليمه ونحو ذلك، لا سيما بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، فإن النصوص قد وردت بفضل ذلك، وهو شبيهٌ بمن جلس ينتظر صلاة أخرى، لأنه قد قضى ما جاء المسجد لأجله من الصلاة، وجلس ينتظر طاعة أخرى.

وفي الصحيح عن النبي (قال: " وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ".اهـ

المبحث الثالث

في التكبير الجماعي أيام العيد والإجتماع على الدعاء

المطلب الأول : في التكبير الجماعي أيام العيد.

أحاديث التكبير أيام العيد : قال البخاري في (باب فضل العمل في أيام التشريق): " وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إ السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ".

والباء في قوله " بتكبيرهما " للمصاحبة ؛ أي يكبرو معهما. ولم يرتض هذا بعض الفضلاء المعاصرين، فزعم أن البـ للسببية، فقال في أحد دروسه :

''مثل : (التكبير الجماعي في العيدين) يستدلون له بفعـ ابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهما – لما كانا يدخلان السو فكبرا وكبر الناس بتكبيرهما، قالوا : هذا يدل على التكبير الجماعي.

هذا لا يدل، لأنهما ذكّرا الناس فتذكر الناس لما سمعوا تكبـ ابن عمر وأبي هريرة كبَّروا من باب التذكر، (كبّر الناس بتكبيرهما) يعني : يكبرون بسبب تكبيرهما''.اهـ

قلت : حتى لو سلمنا بما قال، فإن المعنى : أنهم كبروا بعد سماعهم تكبير الصحابيين، وهذا يفيد التكبير الجماعي. على أن الأثر قد ورد موصولا فيه القول الفصل.

فقد روى الفاكهي في " أخبار مكة " (1701) بإسناد حسن عن مجاهد قال : "كان أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما يخرجان أيام العشر إلى السوق فيكبران **فيكبر الناس معهما** ! لا يأتيان السوق إلا لذلك".

وعن عبيد بن عمير، قال : « كان عمر يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل المسجد، فيكبر بتكبيرهم أهل منى، ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق **حتى ترتج منى تكبيرا** »

رواه ابن المنذر في " الأوسط " (2156) والفاكهي في "أخبار مكة " (2506)

وعند البيهقي في " السنن الكبرى " (6061) : عن عمر رضي الله عنه: " كان يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى **تكبيرا واحدا**!!!"

فهل بعد هذا البيان بيان !

وعن عن أم عطية — رضي الله عنها – قالت : " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس **فيكبرن بتكبيرهم**، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته "

رواه البخاري (928)

والباء هنا أيضا للمصاحبة، ومعناه : يكبرن مع الناس. وقد ورد ذلك صريحا في رواية لمسلم (2092) حيث قالت : " الحيض يخرجن فيكن خلف الناس **يكبرن مع الناس**".

- وعن تميم بن سلمة قال : " خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون، فقال : ما لهم لا يكبرون ؟ أما والله لئن فعلوا ذلك! فقد رأيتُنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذى يليه حتى **يرتج العسكر تكبيرًا** ! وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا !".

رواه الطحاوي في " مشكل الآثار " (4735) والبيهقي في "السنن الكبرى " (6352) بإسناد صحيح .

قال الحافظ في فتح الباري (461/2) : " وقوله " ترتج " بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة **في اجتماع رفع الأصوات** ".

وعن شعبة مولى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كنت أقود ابن عباس إلى المصلى، فيسمع الناس يكبرون قال : ما شأن الناس ؟ قلت : يكبرون، قال : يكبر الإمام ؟ قلت : لا، قال : «أمجانين الناس »

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (5676) ومن طريقه ابن المنذر في " الأوسط " (2073) والطحاوي في " مشكل الآثار " (4736)

وهذا فيه دلالة واضحة على التكبير الجماعي، ووجهه : أن ابن عباس رضي الله عنهما ظن أن الناس يكبرون بتكبير الإمام، وقد كان السلف يرددون مع الإمام إذا كبر على المنبر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في " فتح الباري " له (134/6):

"وهذا مما يستدل به على أن التكبير لا ينقطع ببلوغ المصلى، كما هو قول طائفة .

ويكون في حال تكبير الإمام في خطبته ؛ فإن الناس يكبرون معه، كما **كان ابن عمر يجيب الإمام بالتكبير إذا كبر على المنبر**".اهـ

وفي " الموطأ " (404/1) :

عن يحيى بن سعيد أنه بلغه : " أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى **يتصل التكبير ويبلغ البيت** فيعلم أن عمر قد خرج يرمي ! "

قال مالك : " **الأمر عندنا** أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر. وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير.

قال مالك : والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في **جماعة** أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب. وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق ".اهـ

وقال الإمام الشافعي في " الأم " (231/1) :

" فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن **يكبر الناس جماعة** وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن **يظهروا التكبير**. ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير".

قال الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله في شرحه على " بلوغ المرام " :

" والتكبير يكون فرادى ويكون جماعة، ومعنى (جماعة) أن يكون الجميع في وقت واحد يقولون: (الله أكبر الله أكبر)، ويكون بالدور، فقوم يكبرون والآخرون يرددون تكبير هؤلاء القوم، وربما سمعنا، أو نشرت الصحف قول بعض من يعترض ويمتنع، بل هناك من تقدم إلى المحراب، وأخذ آلة تكبير الصوت من يد الذي يكبر وقال: هذه بدعة.

وهذه والله جرأة، ولا ينبغي هذا أبداً ؛ فالتكبير بالتدوير موجود في الزمن السابق، ويذكر العلماء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان يكبر منذ أن يخرج من بيته إلى المصلى والناس يكبرون بتكبيره، وعمر كان يكبر في منى وهو في مكانه، ويسمع الناس تكبيره فيكبرون بتكبيره حتى ترتج منى بالتكبير.

فالتكبير بالدور لا مانع منه، والتكبير بالصيغ المعروفة التي ألفها الناس وورد النص بها، وترديدهم هذا التكبير في أنفسهم، أو بصوت يسمعه الآخرون، لا مانع منه ".اهـ

قلت : ومما يدل على أن التكبير الجماعي كان قديما ما رواه الفريابي في " أحكام العيد" (57) قال : سمعت عثمان بن أبي شيبة، قال: قال جرير : "لم أسمع من جعفر بن محمد شيئا، إلا أني رأيته وعبد الله بن الحسن يكبران يوم العيد، وقد علت أصواهما أصوات الناس".

قلت : والتكبير لا يقتصر على كلمة "الله أكبر"، ولكنه ذكر لله تعالى. قال ابن المنذر في "الأوسط" (392/6) : كان قتادة يقول: الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله، ولله الحمد ! وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر : الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا. وذكر لأحمد قول ابن المبارك، فقال : « هذا واسع »، وكان مالك لا يحد فيه حدا.اهـ

المطلب الثاني : في الإجتماع على الدعاء

● عن أبي سعيد الخدري قال : قال معاوية رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعني من أصحابه فقال ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا **ندعو الله** ونحمده على ما هدانا لدينه ومنَّ علينا بك ... الحديث »

رواه النسائي (5426) وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " (3619)

● وعن محمد بن قيس عن أبيه أنه أخبره :

« أن رجلا جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد: عليك أبا هريرة ! فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم **ندعو الله** ونذكر ربنا، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلينا فسكتنا، فقال : عودوا للذي كنتم فيه ! قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤَمِّنُ على دعائنا ! ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علما لا ينسى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمين ! فقال : يا رسول الله ونحن نسأل الله علما لا ينسى ! فقال : سبقكم بها الغلام الدوسي !»

رواه النسائي (5870) والطبراني في الأوسط (1228)، ورواه الحاكم (3 / 508) وصححه وتعقبه الذهبي في " التلخيص" وكذا في " السير " (2 / 600) بقوله – في الموضعين – : لكن حماد ضعيف.

وذكره الذهبي في " السير" (2 / 616) من طريق الفضل بن العلاء، وهو صدوق - كما قال الذهبي - فيكون قد تابع حمادا فيه. وذكره الحافظ في " الاصابة "(7 / 438) وجوّد إسناده.

● وعن أنس بن مالك — رضي الله عنه - قال : "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت إلى المسجد، فإذا قوم جلوس في المسجد رافعي أيديهم **يدعون الله**، فقال : « يا أنس، هل ترى ما بأيدي القوم ؟ » قال : قلت : ما أرى، قال : «بأيديهم نور !» قلت : ادع الله أن يرينيه، قال : فدعا الله فرأيته، فقال : « أسرع حتى تنشر يديك مع القوم » قال : فأسرعنا فنشرنا أيدينا مع القوم ! "

رواه الطبراني في " الدعاء " (206) والبخاري في " التاريخ الكبير " (692) وقال : لا يتابع عليه. والعقيلي في " الضعفاء " الكبير (542) وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال الذهبي في " الميزان " (2519) : خبره منكر.

● وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال :

" كان عمر بن الخطاب يعس المسجد بعد العشاء فلا يرى فيه أحدا إلا أخرجه، إلا رجلا قائما يصلي. فمر بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبي بن كعب فقال : من هؤلاء ؟

قال أبي : نفر من أهلك يا أمير المؤمنين.

قال : ما خلفكم بعد الصلاة ؟

قال : جلسنا نذكر الله.

قال : فجلس معهم ثم قال لأدناهم إليه : خذ ؟ قال : فدعا. فاستقرأهم رجلا رجلا يدعون حتى انتهى إلي وأنا إلى جنبه فقال : هات ؟ فحصرت وأخذني من الرعدة أفكل حتى جعل يجد مس ذلك مني !

فقال: ولو أن تقول : اللهم اغفر لنا ! اللهم ارحمنا !

قال : ثم أخذ عمر فما كان في القوم أكثر دمعة ولا أشد بكاء منه ! ثم قال : إيها الآن فتفرقوا ! "

رواه ابن سعد في " الطبقات " (294/3)، والبلاذري في "أنساب الأشراف " (ص236) وابن عساكر في " التاريخ " (308/44-309) ورواته ثقات إلا أنه من رواية يزيد بن هاروت عن الجريري، وقد روى عنه بعد الإختلاط، لكن يزيد نفسه قال : سمعت من الجريري سنة (42) وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا وكان قيل لنا أنه قد اختلط .اهـــ من " تهذيب التهذيب " (6/4)

قوله : حصرت : أي لم يقدر على الكلام. وقوله أفكل على وزن أفعل : أي رعد من برد أو خوف. وقد أخذه ما أخذه رهبة من هيبة عمر رضي الله عنه .

• وعن عبد الله بن عمرو قال :

« خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره، فدخل المسجد. فإذا هو بحلقتين ؛ إحداهما **يقرأون القرآن ويدعون الله**، والأخرى يتعلمون ويعلمون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كل على خير ! هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وهؤلاء يتعلمون ويعلمون. وإنما بعثت معلما! فجلس معهم »

رواه الحارث (39) و أبو يعلى (2251) وابن ماجة (229) كلهم من طريق عبد الرحمن الإفريقي، وقد ضعفه الجمهور. لكن حديثه صالح للإعتبار.

• وعن أبي سعيد الخدري : « أنهم كانوا جلوسا يقرؤون القرآن و **يدعون** قال : فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال : فلما رأيناه سكتنا. فقال : أليس كنتم تصنعون كذا وكذا ؟ قلنا : نعم. قال : فاصنعوا كما كنتم تصنعون ! وجلس معنا ثم قال : أبشروا صعاليك المهاجرين بالفوز يوم القيامة على الأغنياء بخمسمائة أحسبه قال سنة !»

رواه أحمد (11934) و أبو يعلى (1317).

و قد ورد من وجه آخر و فيه :

" قال : أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أناس من ضعفة المسلمين ورجل **يقرأ علينا القرآن ويدعو لنا**. ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف أحدا منهم، وإن بعضهم ليتوارى من بعض من العري ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فأدارها شبه الحلقة فاستدارت له الحلقة، فقال : بما كنتم تراجعون؟ قالوا : هذا رجل يقرأ علينا القرآن ويدعو لنا ! قال : فعودوا لما كنتم فيه. ثم قال : الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم ! ثم قال : ليبشر فقراء المؤمنين بالفوز يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمسمائة عام هؤلاء في الجنة ينعمون وهؤلاء يحاسبون ! "

رواه أحمد (11622) وأبو داود (3668) وأبو نعيم في " الحلية" (342/1) والبغوي في " شرح السنة " (168/7) والطبراني في "الأوسط " (8866) قال الأرنؤوط في " تعليقه " على المسند (63/3) : حديث حسن، إسناده ضعيف لجهالة العلاء بن بشير. وقال البوصيري في " الإتحاف " (324/7) : رواه مسدد و رواته ثقات. وحسن إسناده الحافظ العراقي في " المغني عن حمل الأسفار " (619/1)

● وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : " رأيت ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا المسجد أخذوا برمانة المنبر الصلعاء – التي تلي القبر – بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون".

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (16129) وابن سعد في "الطبقات " (254/1) بإسناد صحيح.

وفي الباب أحاديث وآثار أخرى، بعضها صحيح و أخرى مقاربة، يعتضد بعضها ببعض، وتدل بمجموعها على مشروعية الإجتماع للدعاء الجهر به وبالتأمين.

الخاتمة

– نسأل الله حسنها – :

لقد حاولت فيما سبق أن أحرر ما وقع بين العلماء من خلاف في مفهوم البدعة، وبينت بالدلائل أن البدعة المذمومة شرعا إنما هي واحدة ليس لها قسيم، وهي التي لا تستند إلى دليل شرعي معتبر. وأن ما كان يرجع إلى أصل – وإن شابته شائبة – فلا يخرج عن شرعيته. وإن صح إطلاق البدعة عليه.

وأن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، تقسيم سلفي خلافا لما يشيعه بعض الناس.

وأن ما سكت عنه الشارع فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله كما أن الأصل جواز تركه. إذ هو معنى الجائز. فإن كان له أصل جملي فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته.

وأن الذكر الجماعي عمل مشروع أخذا بأدلة عامة وأخرى خاصة. ما لم يصاحبه اعتقاد بسنية أو أفضلية أو عدم جواز ما سواه.

قال بعض العلماء : وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع ثلاث :

- أولها خلو الوقت من واجب أو مندوب متأكد، يلزم من عمله الإخلال به ؛ كأن يسهر فينام عن الصلاة أو يتثاقل منها، أو يضر بأهله، إلى غير ذلك.

- الثاني خلوه من محرم أو مكروه يقرن به .

- الثالث التزام أدب الذكر من كونه شرعيا أو في معناه ؛ بحيث يكون بما صح واتضح، وذكره على وجه السكينة .اهـ

وأن قراءة القرآن جماعة بصوت واحد عمل مشروع، عمل به السلف، وهو من الوسائل المباحة التي لا يشترط فيها التوقيف.

وأن الإلتزام بتوقيت معين على حسب ظروف الجماعة جائز، ما لم يكن تعبدا يقصد به فضيلة زائدة .

وينبغي لقراء القرآن أن يتحلوا بالآداب الشرعية المرعية ؛ من إحكام للقراءة وغض للبصر وخشوع عند التلاوة واحتساب الأجر على الله تعالى.

وفقنا الله لمرضاته، ومهد لنا سبل الخير، وأعاننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، ورزقنا وإياكم النية الصالحة والعمل المتقبل، وبارك الله لنا ولكم في القرآن العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الكتاب